المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة :1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	1,35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 399.66 بتاريخ 24 صفر 1386 موافق 14 يونيه 1966)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتأتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

قانون المالية لسنة 1978.

ظهير شريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) يتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 3737

الاداءات الجماعية.

ظهير شريف رقم 1.77.375 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 2.77 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 شوال 1381 (23 مارس 1962) بشأن الاداءات الجماعية 3778

الضريبة على المنتوجات والضريبة على الخدمات.

مرسوم رقم 2.77.845 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.61.723 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بشأن تطبيق بعض مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتوجات وضريبة على الخدمات 3778

قرار لوزير المالية رقم 1235.77 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) يغير ويتمم بموجبه قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 709.61 الصادر في 30 دجنبر 1961 بتطبيق بعض مقتضيات الظهير رقم 1.61.444 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتوجات وضريبة على الخدمات 3779

قرار لوزير المالية رقم 1236.77 الصادر في 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) يغير ويتمم بموجبه قرار وزير المالية رقم 489.65 الصادر في 20 يوليوز 1965 المحدد للائحة الاشغال والتجهيزات التي تخول الحق في استرجاع الضريبة على قدر المعاملات المنصوص عليه في الفصل 19 من المرسوم الملكي رقم 370.65 الصادر في 17 ربيع الاول 1385 (17 يوليوز 1965) بمثابة قانون معدل لقانون المالية عن سنة 1965

وكذا كيفيات تطبيق الفصل المذكور 3781

قرار لوزير المالية رقم 1237.77 الصادر في 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) يغير ويتمم قرار كاتب الدولة في المالية رقم 702.71 الصادر في 14 شتنبر 1971 المحدد لكيفيات الارجاعات المنصوص عليها في الفصلين 23 مكرر و 23 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على الخدمات 3781

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) يتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1978 رقم 77 ـ 1.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز امره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 49 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينفذ قانون المالية لسنة 1978 رقم 77 ـ I الذي وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 18 محرم 1398 (29 دجنبر 1977) والآتي نصه :

قانون المالية لسنة 1978 رقم 77 ـ I

الجزء الاول

القواعد العامة للتوازن المالي

القسم الاول

المقتضيات المتعلقة بالمداخيل

I. ـ الضرائب والمداخيل المأذون فيها

الفصل I

I ـ يبقى العمل جاريا خلال سنة 1978 طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها مع مراعاة مقتضيات هذا القانون :

1 ـ بتحصيل الضرائب والمحصولات والمداخيل المخصصة بالدولة ؛

2 ـ بتحصيل الضرائب والمحصولات والمداخيل المخصصة بالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنظمات المؤهلة بصفة قانونية.

II. ـ ان جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة باستثناء الضرائب المأذون فيها طبقا لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وطبقا لمقتضيات هذا القانون تعتبر كيفما كانت الصفة والاسم الذي تستخلص به ممنوعة منعا كليا ، والا فان السلطات التي تأمر بها والمستخدمين الواضعين لجداولها وتعاريفها والمباشرين لاستخلاصها يتعرضون للمتابعة بوصفهم مختلسين بصرف النظر عن اقامة دعوى المطالبة بالاسترداد خلال ثلاث سنوات على القباض أو المحصلين أو غيرهم من الاشخاص الذين يكونون قد قاموا بعمليات التحصيل.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة بشأن المختلسين جميع أرباب السلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يكونون قد منحوا بصورة من الصور ولاى سبب من الاسباب دون اذن قانوني أو تنظيمي ترخيصات أو اعفاءات من الحقوق أو الضرائب أو الاداءات العمومية أو الذين يكونون قد قدموا مجانا محصولات أو خدمات خاصة بمؤسسات الدولة.

الضريبة الحضرية

الفصل 2

I ـ تحدث ضريبة تدعى الضريبة الحضرية.

وترتب هذه الضريبة :

1 ـ على العقارات المبنية والبناءات كيفما كان نوعها الكائنة :

ـ داخل دوائر الجماعات الحضرية والمناطق المحيطة بها حسبما هي معينة بمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) وكذا في المراكز المحددة المبينة بمرسوم ؛

ـ في المحطات الشتوية أو الاصطيافية المعينة بمرسوم تحدد فيه كذلك دوائر فرض الضريبة عليها.

وتطبق هذه الضريبة على القطعة الارضية المشيدة فيها الاملاك والبناءات المذكورة وعلى القطع الارضية المتصلة بها مثل الساحات والممرات والحدائق باعتبار أنها تؤلف مرفقا مباشرا لها وترفع قيمتها الكرائية.

واذا كان الامر يتعلق بمؤسسات صناعية ، فان الضريبة تطبق بالاضافة الى ذلك على الآلات والاجهزة التي تؤلف جزءا لا يتجزأ من هذه المؤسسات.

2 ـ على القطع الارضية الكائنة بنفس الدوائر والمعدة لاستغلال كيفما كان نوعه.

II. ـ تعفى من الضريبة :

1 ـ القصور الملكية ؛

2 ـ العقارات أو اجزاء العقارات التي تملكها الدولة ، أو الجماعات المحلية وكذا المشاريع الخصوصية الاسعافية والخيرية الجارية عليها المراقبة المقررة في الفصل الاول من القرار الصادر في 16 رمضان 1354 (13 دجنبر 1935) بمراقبة المشاريع الخصوصية الاسعافية والخيرية المستفيدة من اعانة الدولة ؛

3 ـ العقارات أو اجزاء العقارات التي تشغلها السفارات والمفوضيات الديبلوماسية أو القنصلية اذا كانت ملكا للدولة الاجنبية التي تعتمد هذه المؤسسات التمثيلية لدى الحكومة المغربية ؛

4 ـ العقارات غير المنتجة لدخل والمعدة خصيصا لاقامة مختلف الشعائر الدينية أو المعدة للتعليم المجاني أو التي تكون مرتبة أو مسجلة كمبان تاريخية طبق الشروط المحددة في التشريع والنظام المعمول بهما ؛

5 ـ العقارات الموضوعة مجانا رهن اشارة الجماعات المبينة في المقطع الثاني أعلاه أو رهن اشارة المؤسسات المعلن أنها ذات نفع عمومي والتي تقع بها مستشفيات عمومية أو غيرها من المنشآت الخيرية باستثناء دور المعالجة أو المصحات المسيرة لاجل تحقيق الارباح ؛

6 ـ الاراضي والبنايات التي تملكها الشركات التعاونية الفلاحية واتحاداتها التي تعمل طبقا للمقتضيات القانونية الجارية عليها والمعدة من طرفها لاستعمال فلاحي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III. ـ ان المباني الجديدة والزيادات في البنـاءات وكـذا الآلات والاجهزة التي تؤلف جزءا لا يتجزأ من المؤسسات الصناعية ، تعفـى من الضريبة خلال الثلاث سنـوات الموالية لسنـة انتهـاء بنائهـا أو اقامتها.

ويحدد الاعفاء المطبق على العنصر الجديد لمجموعـة مـا ، علـى أساس نسبة القيمة الكرائية للعنصر المذكور.

IV. ـ ان الاستفادة من الاعفاء المقرر في الفقرة III أعلاه تتوقف ـ فيما يخص الآلات والاجهزة التي تؤلف جزءا لا يتجزأ من المؤسسات الصناعية ـ على الادلاء بتصريح خاص يبين فيه نوعها وتاريخ اقامتها وثمن تكلفتها . ويجب أن يودع هذا التصريح مقابل ايصال لدى قسم مراقبة الضرائب الحضرية التابع له موقع المؤسسات المذكورة خلال أجل ثلاثة أشهر يبتدىء من تاريخ الانتهاء من اقامتها ، وعنـد عـدم الادلاء بهذا التصريح ، فان الآلات والاجهزة المعنية بالامـر تفـرض عليها الضريبة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة اقامتها.

غير أن التصريحات الخاصة باقامة الآلات والاجهزة والمودعة بعـد انصرام الاجل المحدد في المقطع الاول أعلاه تخول الحق في الاعفـاء بالنسبة لجزء مدة الاعفاء الباقي الذي يبتدىء من فاتح يناير من السنة الموالية للسنة المقدمة خلالها هذه التصريحات.

V. ـ تفرض الضريبة على أساس القيمة الكرائية العادية للاملاك.

وتحدد هذه القيمة اما بالاستناد الى عقود الايجار ورسوم الاكريـة واما عن طريق المقارنة أو التقدير المباشر.

ويدخل في تقدير القيمة الكرائية كل التحملات الملقاة على كاهـل المكترى والتي يتحملها المالك ولاسيما الاصلاحات الكبـرى وكـذا كل مبلغ يطالب به المالك مقابل الموافقة على عقد الايجار.

وفيما يتعلق بكيفيات تحديد القيمة الكرائية العادية لا ينبغي العمل بأي تمييز بين الاملاك المسكونة أو الشاغرة.

وفيما يرجع للاملاك أو أجزاء الاملاك التي يشغلها مالكها أو المنتفع بها تحدد القيمة الكرائية العادية بناء على معدل الاكرية المعمول بهـا بالنسبة لمساكن مماثلة موجودة بنفس الحـي ، ولا تجـوز مراجعـة هذه القيمة الا على رأس كل خمس سنوات.

VI. ـ يباشر كل سنة احصاء عام للاملاك المفروضة عليها الضريبة

وتقوم بهذا الاحصاء لجنة يعين اعضاؤها لمدة ثلاث سنوات في كل جماعة ، بموجب مقرر يصدره عامل العمالة أو الاقليم بالاقتراح من رئيس المجلس الجمـاعي وبعد استشـارة المصلحـة المحلية للضرائب الحضرية.

وتتألف هذه اللجنة لزاما من ممثل للمجلس الجمـاعي ومفتش للضرائب الحضرية وأعضاء يختارون من بين السكان ويحدد عددهم بالنسبة لاهمية عدد السكان.

ويمكن ان تنقسم هذه اللجنة الى العدد اللازم من اللجان الفرعية لانجاز اشغـالها ويجب ان تشتمـل كل لجنـة فرعية على عـون من الضرائب الحضرية.

VII. ـ ينهي تاريخ الشروع في عمليات الاحصاء الى الملزميـن بالضريبة ، قبل ذلك بعشرة أيام على الاقل ، بواسطة الاعلانـات الملصقة والنشر في الجرائد او بغير ذلك مـن وسائـل الاشهـار المألوفة في المكان المعنى بالامر.

ويقع احصاء الاملاك زقاقا زقاقا وحسب ترتيب موقعها.

وتثبت اللجان ما طرأ من التغييرات على الاملاك المفروضة عليها الضريبة وتتحقق من التصريحـات المدلى بها تنفيـذا لمقتضيـات الفقرات IV و XIV وXV.

VIII. ـ تفرض الضريبة على السنة بكاملها على أساس محتـوى الاملاك والغرض المعدة له يوم فاتح يناير من كل سنة.

IX. ـ تفرض الضريبة في حصة وحيدة باسم المالك او المنتفع ـ وعند عدم وجود مالك معروف في اسم الحائز او المحتل ـ في محل السكنـى او اذا تعلق الامـر بشـركة في مكـان مقرها الاجتمـاعي أو مؤسستها الرئيسية.

وفيما يخص الشركـات المدنية العقارية التي تكـون حصصها اسمية والتي يكون هدفها الوحيد ان تمنـح أعضاءها التمتـع بجـزء ملك يطابق حقوقهم الاجتماعية ، يعتبر الشركاء بمثابة مالكين فرديين لجزء الملك المذكور.

واذا كان حق الملكية مقسما او كان مالك الارض يختلف عن مالك البناء ، فان القيمة الكرائية المخصصة بكل واحد يهمه الامر تحدد على أساس المنافع التي يحصل عليها كل واحد من الملك المذكور.

وما دامت التركة لم تصف فان الضريبة تفرض في اسم الورثة بالنسبة لمجموع الاملاك التي تتألف منها التركة ، وفي حالة تصفية التركة يمكن لكل وارث أن يطلب اعفاءه من فائض الضريبة الـذي يعتبر نفسه قد أداه برسم سنة التصفية والسنوات الثلاثة السابقة.

X. ـ تقدر الضريبة بالنسبة لمجموع العقارات التي يملكها ملزم واحد في كل صنف من الصنفين المشار اليهما بالمقطعين « أ » و « ب » من الفقرة XI من هذا الفصل ، باستثناء الملك أو جزء الملك الذي يشغله المالك كسكنى رئيسية والذي تقدر ضريبته على انفراد بعد تطبيق تخفيض قدره 75 % من القيمة الكرائية العادية كما هي محددة في المقطع الاخير من الفقرة V.

XI. ـ يحدد مقدار الضريبة الحضرية كمـا يلي بالنسبة لكـل صنف من الصنفين المشار اليهما في المقطعين « أ » و « ب » الآتيين :

أ) فيما يخص الاملاك غير المشار اليها في المقطع « ب » بعده :

ـ يعفى من الضريبة الجـزء الاول من القيمة الكـرائية السنوية البالغ قدره 3.000 درهم ؛

ـ تفرض الضـريبة على الجـزء المتـراوح بين 3.000 وغـاية 6.000 درهم بنسبة 10 % ؛

ـ تفـرض الضـريبة على الجـزء المتراوح بيـن 6.000 وغاية 12.000 درهم بنسبة 16 % ؛

ـ تفـرض الضـريبة على الجزء المتـراوح بين 12.000 وغـاية 24.000 درهم بنسبة 20 % ؛

ـ تفرض الضـريبة على الجزء المتـراوح بين 24.000 وغـاية 36.000 درهم بنسبة 24 % ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– تفرض الضريبة على الجزء المتراوح بين 36.000 وغاية 60.000 درهم بنسبة 28 % ؛

وتفرض الضريبة على ما زاد على ذلك بنسبة 30 % .

ب) فيما يخص الاملاك المبنية والاراضي والآلات والاجهزة المبينة في الفقرة I من هذا الفصل ، والمدرجة في أصول المقاولات الخاضعة لضريبة الارباح المهنية المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) عندما تكون مخصصة لاستغلال المقاولة أو لسكنى المستخدمين ، يحدد مقدار الضريبة في 13،50 % من القيمة الكرائية السنوية.

ولا تعرض للاستخلاص حصص الضرائب التي يقل مبلغها عن 10 دراهم.

XII. – يخفض ما يلي من مبلغ الضريبة الواجبة على الاملاك المكراة باعتبار الحالة العائلية للملزم في فاتح يناير من السنة التي تفرض برسمها الضريبة وبشرط ان يكون الملزم أو زوجه لم يستفد من تخفيض عن التحملات العائلية بخصوص دخل آخر فرضت عليه الضريبة :

– مقدار 180 درهما عن الزوج الذي لا يتعدى دخله السنوي 3.000 درهم ؛

– مقدار 180 درهما عن كل ولد متكفل به في حدود أربعة أطفال ؛ ويعتبر بمثابة اولاد يتكفل بهم الملزم اولاد صلبه بشرط أن لا يكون لهم شغل يدر عليهم دخلا :

– اذا كانوا يبلغون أقل من 21 سنة من العمر ؛

– أو اذا كانوا يبلغون أقل من 25 سنة من العمر ويثبتون انهم يتابعون دراستهم ؛

– أو اذا كانوا مصابين بعاهة.

وتتوقف الاستفادة من التخفيضات من أجل التحملات العائلية على ادلاء الملزم ببيان حالته العائلية ضمن التصريح المنصوص عليه في الفقرة XIV من هذا الفصل.

XIII. – يخصص مدخول الضريبة بالجماعات الحضرية التي تتحمل مصاريف تأسيسها واستيفائها بنسبة 10 % من مقدار المدخول المذكور.

XIV. – ان الملاكين او المنتفعين بالاملاك الواجبة عليها الضريبة والمعدة كلا او بعضا للاكراء كيفما كان الغرض المخصصة به هذه الاملاك يتعين عليهم ان يسلموا خلال شهر يناير من كل سنة الى مفتش الضرائب الحضرية التابع له سكناهم أو مركزهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية تصريحا بمجموع املاكهم يبينون فيه عن كل ملك ما يلي ، باعتبار الحالة الموجودة في فاتح يناير من السنة المذكورة :

1 – هوية المالك ؛

2 – موقع كل ملك ؛

3 – الاسم العائلي والشخصي لكل مكتر واذا تعلق الامر بشركة اسمها وصفتها ومحتويات الاماكن المكراة ومبلغ الكراء السنوي الاصلي ومبلغ التحملات ؛

4 – الاسم العائلي والشخصي لكل من يشغل المكان بالمجان ومحتويات المكان المشغول ؛

5 – محتويات الاماكن التي يشغلها المصرح بنفسه ؛

6 – محتويات الاماكن الشاغرة.

وفي حالة مخالفة هذه المقتضيات كما هو الشأن في حالة التصريح المثبت عدم صحته ، يفقد المدين بالضريبة كل حق في طلب تخفيضات من أجل شغور او تعطيل او فقدان بعض مبالغ الاكرية المنصوص عليه في الفقرتين XXIII و XXIV.

XV. – يجب على الملاكين أو المنتفعين ان يصرحوا ، مقابل ايصال ، الى مفتش الضرائب الحضرية التابع له مكان التصريح المنصوص عليه في الفقرة XIV بما يلي :

1 – في أجل ثلاثة أشهر يبتدىء من تاريخ التغيير أو التخصيص :

أ) الاملاك التي لم تعد تتوفر فيها الشروط التي كانت من قبل سببا في الاعفاء من الضريبة المنصوص عليه في الفقرة II.

ب) الاراضي المخصصة حديثا باستغلال ما.

وعند عدم الادلاء بهذا التصريح داخل الاجل المقرر ، فان الملاكين أو المنتفعين يجردون فيما يرجع للسنة الموالية للتغيير من حق النزاع في القيمة الكرائية المقدرة للاملاك المذكورة.

2 – في أجل ثلاثين يوما :

عمليات نقل ملكية الاملاك على اثر بيع أو معاوضة أو مخارجة أو غير ذلك من عقود انتقال الملكية أو الانتفاع.

وعند عدم الادلاء بهذا التصريح داخل الاجل المقرر يلزم الملاك أو المنتفع القديم والجديد على وجه التضامن بأداء الضريبة المتعلقة بالسنة التي تم خلالها التفويت وكذا بالسنوات السابقة التي لم يشملها التقادم.

وفي حالة تفويت جزئي ، فان التضامن لا يشمل الا قسط الضريبة المتعلق بالجزء الذي وقع تفويته والمقدر على أساس قيمته الكرائية.

XVI. – ان الاعفالات الكلية او الجزئية وكذا التقديرات غير الكافية يمكن تداركها الى غاية انقضاء السنة الثالثة الموالية للسنة المفروضة الضريبة برسمها.

وفي حالة تصفية تركة فان تكملة الرسوم التي يمكن ان تنتج عنها بالنسبة لكل وارث ، يطالب بأدائها برسم سنة التصفية والسنوات الثلاث السابقة.

XVII. – تفرض الضريبة عن طريق الجداول وتستخلص طبقا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 20 جمادى الاولى 1354 (21 غشت 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ومحصولات ومداخيل املاك الدولة والديون الاخرى التي يستخلصها أعوان الخزينة.

XVIII. – ان الملاكين أو المنتفعين الذين يرون أنفسهم متضررين من جراء تقديرات لجنة الاحصاء يخولون لتقديم شكايتهم اجل شهرين يبتدىء من تاريخ عرض جدول الضريبة للاستخلاص.

وينبغي ان توجه الشكايات كتابة الى رئيس مصلحة الضرائب الحضرية ويجب أن تتضمن رقم الجدول المقيدة فيه الضريبة المنازع فيها وان تحتوي بصرف النظر عن الاشارة الى موضوعها على عرض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملخص للوسائل التي يستند اليها أصحاب الشكايات في تبريرها والا اعتبرت غير مقبولة.

XIX. ـ بعد البحث الذي تجريه مصلحة الضرائب الحضرية تبت في الشكايات المنصوص عليها في الفقرة XVIII لجنة تحكيمية تتألف من :

1 ـ قاض من المحكمة الابتدائية ؛

2 ـ عون من مصلحة الضرائب الحضرية ؛

3 ـ خبير يعينه الملزم بالضريبة.

ويمكن بطلب من الملزم تعويض الخبير بعضو من لجنة الاحصاء وفي هذه الحالة يحضر ، حسب الترتيب الابجدي أعضاء لجنة الاحصاء المذكورة ، اشغال اللجنة التحكمية بنسبة عضو واحد في كل جلسة ولا يمكن لاي كان أن يعين عضوا باللجنة التحكيمية اذا كان فيما سبق عضوا باللجنة أو اللجنة الفرعية التي قامت فعلا باحصاء الملك المنازع في ضريبته.

وتستمع اللجنة التحكيمية الى الملزم الذي يبدي رغبته في تقديم ملاحظات شفوية والى العون الذي شارك في احصاء الملك اذا ارتأت الادارة في ذلك فائدة.

ولا يقبل استئناف مقررات لجنة التحكيم.

وتبلغ هذه المقررات الى المعنيين بالامر على يد مصلحة الضرائب الحضرية ، ويتم تنفيذها في الحين.

XX. ـ اذا فرضت الضريبة على ملك في اسم ملزم بالضريبة غير الذي كان مالكا له في فاتح يناير من سنة فرض الضريبة فان تحويل الضريبة يعلن عنه بمقرر لوزير المالية أو الشخص المفوض اليه من طرفه في ذلك بناء على شكاية يقدمها له اما المالك واما الشخص الذي فرضت ضريبة الملك خطأ في اسمه وذلك طبقا لشروط الشكل والاجل المنصوص عليها في الفقرة XVIII.

واذا كان هناك نزاع بشأن حق الملكية فان الفريقين يحالان على المحاكم المختصة ويرجأ النظر في طلب تحويل الضريبة الى ما بعد صدور الحكم النهائي بشأن حقوقهما في الملكية.

XXI. ـ ان الشكايات التي ليست من اختصاص لجنة التحكيم المشار اليها في الفقرة XIX تقدم طبقا لشروط الشكل والاجل المبينة في الفقرة XVIII.

ويبت في الشكايات وزير المالية أو الشخص المفوض اليه من طرفه بعد بحثها من طرف مصلحة الضرائب الحضرية بصرف النظر عن حق المعني بالامر في طلب حل قضائي للنزاع خلال اجل شهر يبتدىء من تاريخ تبليغه المقرر الاداري.

وفيما يخص الملزمين الذين لا يتوفرون على موطن أو محل اقامة بالمغرب فان الاجل المذكور هو الاجل الذي ينص عليه الفصل 41 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974).

XXII. ـ خلافا لمقتضيات الفقرة VIII اذا حدث خلال السنة ، ان حطمت البناءات أو هدمت كلا أو بعضا ولو كان ذلك متعمدا فان المدين بالضريبة يجوز له ان يحصل على تخفيض من قدر الضريبة ، بشرط ان يوجه شكاية الى رئيس مصلحة الضرائب الحضرية داخل الشهر الموالي لتحطيمها او اتمام هدمها والا سقط حقه في ذلك.

XXIII. ـ يمكن للملاكين او المنتفعين ان يحصلوا على التخفيض او الاعفاء من الضريبة المفروضة على الاملاك التي تبقى على اثر شغور او تعطيل غير منتجة لدخل طيلة مدة ثلاثة اشهر على الاقل.

ويتوقف منح تخفيضات من الضريبة عن الشغور على ان تكون الاملاك مخصصة بالكراء وعلى ان يكون الشغور خارجا عن ارادة الملاكين او المنتفعين.

وفي حالة تعطيل جزئي فان التخفيضات لا تمنح الا اذا كان الجزء غير المستعمل يمكن استغلاله على حدة.

XXIV. ـ يجب على الملاكين أو المنتفعين قصد الاستفادة برسم سنة معينة من تخفيضات عن الشغور او التعطيل المنصوص عليهما في الفقرة XXIII ان يقدموا الى مفتش الضرائب الحضرية خلال شهر يناير الموالي لهذه السنة مقابل وصل تصريحا يبينون فيه رقم جدول الضريبة وموقع الملك ووصف الجزء الشاغر او المعطل والمدة أو المدد من العام المنصرم التي بقي خلالها الملك غير مشغول أو غير مستغل واسم الشاغل الاخير وثمن الكراء الاخير لكل مدة من مدد الشغور او التعطيل وكذا المساعي التي بذلت لتحقيق الاكراء ، ويقوم هذا التصريح مقام طلب التخفيض من الضريبة.

ولا يجوز بأي حال من الاحوال ان يترتب التخفيض من الضريبة عن مدتي الشغور أو التعطيل اللتين لم يقدم بشأنهما التصريح المذكور.

XXV. ـ ان فقدان الاكرية الناجم عن عجز المكترين الذين غادروا الاماكن بعد توجيه انذار اليهم على اثر صدور حكم تعتبر مماثلة لفقدان الدخل على اثر شغور ، ويمكن ان تخول الحق في التخفيضات المنصوص عليها في الفقرة XXIII طبق نفس الشروط المطبقة على الشغور.

ويجب توجيه طلبات التخفيض من اجل فقدان الاكرية الى رئيس مصلحة الضرائب الحضرية خلال شهر يناير الموالي لطرد المكترى ، ويجب أن تشفع بنسخة من الحكم.

وفي حالة ما اذا قبض المالك فيما بعد جميع الكراء غير المؤدى أو بعضا منه ، وجب عليه ان يقدم مقابل وصل التصريح بذلك في اجل شهر الى مفتش الضرائب الحضرية والا تعرض لغرامة تعادل مبلغ التخفيض الممنوح.

وتنقل المبالغ المقبوضة الى السنة الواجب اداء الكراء برسمها اذا لم يشمل التقادم هذه السنة ، وفي حالة العكس تجمع مع كراء السنة التي تم فيها قبضها.

XXVI. ـ ان وزير المالية او الشخص المفوض اليه من طرفه في ذلك يبت في طلبات التخفيض المنصوص عليها في الفقرات XVIII و XXIII و XXV ، ويقرر بصفة لا تقبل الطعن الغرامة المبينة في المقطع الثالث من الفقرة XXV وتستخلص هذه الغرامة بواسطة الجدول كما هو الشأن في الضرائب المباشرة.

XXVII. ـ عندما يطلب ملزم الاعفاء او التخفيض من الضريبة يمكن للادارة بكل مرحلة من المسطرة ان تقوم باجراء كل مقاصة بين التخفيضات التي ثبتت صحتها وبين البيانات غير الكافية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

او الاغفالات كيفما كان نوعها الملاحظة اثناء البحث فى اساس أو حساب الضرائب التى لم يشملها التقادم.

XXVIII. – يمنع على العدول والموثقين وكل شخص آخر يمارس مهام التوثيق والا تعرضوا لاداء الضريبة على وجه التضامن مع الملزم بها ان يحرروا اى رسم يترتب عنه تفويت ملك مفروضة عليه الضريبة الحضرية ما لم تقدم اليهم شهادة من مصلحة تحصيل الضرائب تثبت اداء المقادير الواجبة وكذا الضريبة المفروضة برسم السنة الجارية.

كما ان كل رسم يتضمن نقل ملكية من هذا القبيل قد يقدمه مباشرة المتعاقدان الى التسجيل يجب أن يحتفظ به قابض التسجيل الى أن يقع الادلاء بالتبرير المطلوب.

XXIX. – تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا الفصل ولاسيما الظهير الشريف رقم 1.59.084 الصادر فى 30 جمادى الثانية 1379 (31 دجنبر 1959) بتنظيم الضريبة الحضرية، حسبما وقع تغييره او تتميمه وكذا النصوص الصادرة بتطبيقه.

المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالى للاشخاص الذاتيين

الفصل 3

ان الفقرات II و III و IV و VI و VIII و XIII و XV من الفصل 2 من قانون المالية لسنة 1972 رقم 71 – 22 الصادر فى 13 ذى القعدة 1391 (31 دجنبر 1971) حسبما وقع تغييرها أو تتميمها تغير أو تتمم من جديد كما يلى :

« الفقرة II : تفرض المساهمة كل سنة على اساس الدخل « الاجمالى الخالص الذى تصرف فيه الملزم بالمساهمة خلال « السنة المنصرمة.

« واذا كان للملزم بالمساهمة مقر اقامة بالمغرب، فان دخله « الاجمالى الخاضع للمساهمة برسم السنة التى استقر فيها بالمغرب « يتكون من :

« – المداخيل ذات المصدر المغربى التى تصرف فيها بين « فاتح يناير و 31 دجنبر من نفس السنة ؛

« – المداخيل ذات المصدر الخارجى التى تصرف فيها بين « يوم استقراره بالمغرب و 31 دجنبر من نفس السنة.

« وتفرض المساهمة فورا على الملزم الذى غادر مقر اقامته « بالمغرب باعتبار المداخيل التى تصرف فيها خلال سنة ذهابه « الى غاية تاريخ هذا الذهاب وكذا عند الاقتضاء باعتبار جميع « المداخيل التى اكتسبها من دون أن يتصرف فيها قبل « مغادرته المغرب.

« وعندما يستمر نفس الملزم بالمساهمة فى الاستفادة من مداخيل « ذات مصدر مغربى بعد مغادرته المغرب فان وضعيته تسوى طبقا « لمقتضيات المقطع الاول من هذه الفقرة. »

« الفقرة III : يتكون الدخل الاجمالى الخاضع للمساهمة من « الدخل او المداخيل الخالصة ذات المصدر المغربى سواء كانت « خاضعة لضريبة نوعية ام لا باستثناء الارباح العقارية المنصوص « عليها فى الفصل 5 من هذا القانون ومن الدخل أو المداخيل الخالصة « ذات المصدر الخارجى كما هى محددة فى الفقرة IV بعده.

« غير أنه لا تدخل فى تحديد الدخل الاجمالى القيمة الكرائية « للعقار أو العقارات – أو جزء العقار – الذى يسكنه المالك. »

« الفقرة IV – يقصد بالمداخيل الخالصة :

« أ) فيما يخص المداخيل الخاضعة لضريبة نوعية مغربية « باستثناء مداخيل العقارات، المبلغ الذى اتخذ كأساس لهذه « الضريبة مع خصم الضريبة النوعية المترتبة عليه.

« غير أنه فيما يتعلق بالمداخيل الخاضعة لضريبة الارباح المهنية « يجب ان يضاف الى الدخل الخالص :

« – التخفيضات المتعلقة بفائض القيمة الناتج عن تفويت عناصر « من اصول الموازنة المنصوص عليها فى الفصل 39 من الظهير « الشريف رقم 1.59.430 الصادر فى فاتح رجب 1379 « (31 دجنبر 1959) بشأن تنظيم ضريبة الارباح المهنية ؛

« – مبالغ جزء دخل العقارات الذى تم خصمه طبقا للفصل 11 « من نفس الظهير الشريف. كما يجب ان يطرح من الدخل الخالص « مبلغ الضريبة الحضرية المتعلقة بالعقارات التى هى موضوع « الخصم المذكور.

« ب) فيما يخص مداخيل العقارات الخاضعة للضريبة « الحضرية، مبلغ الكراء بعد أن يطرح منه :

« 1 – تخفيض نسبته 25 فى المائة ؛

« 2 – مبلغ الضريبة الحضرية وضريبة التنظيف الواجب أداؤه « برسم هذه المداخيل.

« ج) فيما يخص المداخيل الخاضعة لضريبة نوعية والمعفاة « كلا أو بعضا من هذه الضريبة عملا بمقتضيات خاصة، مبلغ « المداخيل الذى يجب أن يتخذ كأساس للضريبة عند عدم الاعفاء « الكلى أو الجزئى.

« د) فيما يخص المداخيل ذات المصدر المغربى غير الخاضعة « لضريبة نوعية، المبلغ الخالص المحصل عليه بعد خصم التكاليف « المثبتة.

« هـ) فيما يخص المداخيل ذات المصدر الخارجى المبلغ الخالص « المحصل عليه بعد خصم الضريبة النوعية الاجنبية المؤداة خلال « السنة المنصرمة.

« واذا منحت فيما بعد تخفيضات ..... »

(البقية بدون تغيير).

« الفقرة VI : تحسب المساهمة التكميلية كما يلى :

« يعفى جزء الدخل المتراوح بين درهم واحد و 24.000 درهم.

« وتفرض الضريبة على جزء الدخل المتراوح بين 24.001 درهم « و 50.000 درهم بنسبة 3 فى المائة ؛

« وتفرض الضريبة على جزء الدخل المتراوح بين 50.001 درهم « و 75.000 درهم بنسبة 6 فى المائة ؛

« وتفرض الضريبة على جزء الدخل المتراوح بين 75.001 درهم « و 100.000 درهم بنسبة 10 فى المائة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وتفرض الضريبة على جزء الدخل المتراوح بين 100.001 درهم
« و 150.000 درهم بنسبة 17 فى المائة ؛
« وتفرض الضريبة على جزء الدخل المتراوح بين 150.001 درهم
« و 200.000 درهم بنسبة 22 فى المائة ؛
« وتفرض الضريبة على جزء الدخل المتراوح بين 200.001 درهم
« و 300.000 درهم بنسبة 25 فى المائة ؛
« وتفرض الضريبة على جزء الدخل المتراوح بين 300.001 درهم
« و 500.000 درهم بنسبة 30 فى المائة ؛
« وتفرض الضريبة على جزء الدخل المتراوح بين 500.001 درهم
« و 750.000 درهم بنسبة 40 فى المائة ؛
« وتفرض الضريبة على ما زاد على ذلك بنسبة 45 فى المائة ؛
« ولا تعرض للتحصيل حصص الضرائب التى يقل مبلغها
« عن 10 دراهم.

« الفقرة VIII : يتعين على كل شخص خاضع للمساهمة
« التكميلية أن يدلى قبل فاتح يوليوز من كل سنة بتصريح عن
« دخله الاجمالى عن السنة المنصرمة مع الاشارة الى العناصر التى
« تكونه وبيان كل نوع من المداخيل.

« ويتحتم على الملزم الذى ينوى التخلى عن كل اقامة اعتيادية
« بالمغرب أن يدلى خلال الشهر السابق لمغادرته المغرب ـ بالاضافة
« الى التصريح المنصوص عليه أعلاه ـ بتصريح عن مداخيله المشار
« اليها فى المقطع الثالث من الفقرة II من هذا الفصل.

« وفى حالة وفاة ، فان التصريح بالدخل الاجمالى للهالك
« عن سنة الوفاة الى غاية تاريخ هذه الوفاة وعند الاقتضاء التصريح
« بالدخل الاجمالى عن السنة السابقة يجب الادلاء بهما من طرف
« ذوى الحقوق خلال الاثنى عشر شهرا الموالية لتاريخ الوفاة.

« ويتحتم على المصرحين قصد الحصول على حق الاستفادة
« من الخصم من الضرائب المنصوص عليه فى الفقرة IV من هذا
« الفصل أن يبينوا نوع كل ضريبة مباشرة ومكان فرض الضريبة
« ورقم الجدول وكذا مبلغ الضريبة عندما يكون قد بوشر استخلاصه.

« وفيما يتعلق بالضرائب المؤداة بواسطة الاقتطاع من المنبع
« يجب على المصرحين أن يبينوا الاسم أو الاسم الاجتماعى
« للشخص المكلف بانجاز الاقتطاع وعنوانه.

« وتحرر التصريحات على أو حسب مطبوعات تضع نموذجها
« السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

« وتسلم التصريحات بعد امضائها بصفة قانونية الى مفتش
« الضرائب الحضرية بالمكان الذى يقيم فيه المصرح بصفة اعتيادية
« أو يوجد فيه مقر مصالحه الرئيسية بالمغرب أو مركز المنظمة
« أو الادارة التى ينتمى اليها ، مقابل وصل أو توجه الى المفتش
« المذكور فى غلاف مضمون مع الاعلام بالتسلم. »

« الفقرة XIII : تفرض المساهمة تلقائيا ودون سابق اعلام
« على الدخل أو المداخيل المعروفة وغير المنازع فيها :

« I ـ على كل ملزم ..... »

(البقية بدون تغيير)

« الفقرة XV : يمكن تداركها الى انقضاء.....
« ..... تصحيحا للحسابات.
« وعندما يطلب ملزم بالمساهمة ، الاعفاء أو التخفيض من الضريبة
« يمكن للادارة فى أية مرحلة من المسطرة ان تقوم باجراء كل مقاصة
« بين التخفيضات التى تثبت صحتها وبين البيانات غير الكافية
« أو الاغفالات كيفما كان نوعها الملاحظة أثناء البحث فى أساس
« أو حساب الضرائب التى لم يدركها التقادم. »

الضريبة المفروضة على عوائد الاسهم وحصص الشركاء والمداخيل المماثلة

الفصل 4

I ـ تفرض ضريبة على عوائد الاسهم وحصص الشركاء والمداخيل المماثلة ويراد بهذه العوائد :

اولا : الارباح وجميع المداخيل الاخرى الناتجة عن الاسهم كيفما كان نوعها وحصص التأسيس وكذا الفوائد والارباح المترتبة عن حصص الفوائد أو التوصية ؛

ثانيا : جميع الاجور التى تكتسى صبغة مساهمة فى الارباح والتى يتوقف منحها على توزيع الارباح ولاسيما الحصص النسبية اذا لم تكن الاجور المذكورة خاضعة للاقتطاع من المرتبات العمومية أو الخصوصية ومن التعويضات والمستفادات والاجور ورواتب التقاعد والايرادات العمرية ؛

ثالثا : الارباح التى تكتسبها فى المغرب مؤسسات شركات يوجد مقرها بالخارج اذا كانت هذه الارباح توضع رهن اشارة الشركات المذكورة فى الخارج غير أن هذه الاخيرة تخول الحق فى استرجاع الضريبة عندما تثبت ان الارباح المذكورة توزع فيما بعد وتوضع رهن اشارة أشخاص ذاتيين أو معنويين يقيمون بالمغرب أو يكون مقرهم فيه.

II ـ تفرض هذه الضريبة :

ـ كيفما كان مصدر ومكان استخلاص العوائد ، على الاشخاص الذاتيين الذين يوجد محل اقامتهم بالمغرب باستثناء الشركاء المتضامنين فيما يتعلق بحصصهم فى الارباح أو الفوائد فى شركات التضامن أو شركات التوصية ؛

ـ كيفما كان مصدر ومكان استخلاص العوائد ، على الشركات والاشخاص المعنويين الآخرين الذين يوجد مقرهم الاجتماعى بالمغرب وكذا المؤسسات بالمغرب للشركات أو الاشخاص المعنويين الآخرين الذين يوجد مقرهم بالخارج ؛

ـ على الاشخاص الذاتيين الذين لا يوجد محل اقامتهم بالمغرب وكذا الشركات والاشخاص المعنويين الآخرين الذين يوجد مركزهم الاجتماعى بالخارج ، على أساس العوائد من هذا النوع ذات المصدر المغربى أو المستخلصة بالمغرب عندما لا ترتبط بمؤسسة بالمغرب.

III ـ تحسب الضريبة بنسبة 25 % على اساس المبلغ الاجمالى للعوائد المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذا الفصل.

أ) الاشخاص الذاتيون المقيمون بالمغرب والذين يكشفون عن هويتهم الى المدين أو المؤدى يمكنهم بعد الادلاء بشهادة يحررها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هذا الاخير وفقا للنموذج الذى تقرره الادارة أن يحصلوا على خصم الضريبة من مبلغ ضريبة المساهمة التكميلية أو عند الاقتضاء على استرجاعها كلا أو بعضا عندما يكون مبلغ المساهمة منعدما أو يقل عن مبلغ الضريبة المقتطعة.

ويتوقف منح الاقتطاع أو الاسترجاع على أن تكون الشهادة المذكورة أعلاه مشفوعة بالتصريح الخاص بالمساهمة التكميلية عن السنة التى ترتبط بها العوائد التى كانت موضوع الاقتطاع.

ب) الشركات والاشخاص المعنويون الآخرون الذين يتوفرون على مركزهم الاجتماعى بالمغرب وكذا المؤسسات الموجودة بالمغرب والتابعة للشركات وغيرها من الاشخاص المعنويين الذين يوجد مقرهم الاجتماعى بالخارج ، يعفون من أداء الضريبة شريطة أن يدلوا الى المدين أو المؤدى بشهادة تثبت ملكية السندات.

وفى حالة العكس تصبح الضريبة المقتطعة كسبا نهائيا لخزينة الدولة ويتحتم على المستفيد أن يدخل العوائد المذكورة ضمن نتائج السنة المالية المتعلقة بها ، وذلك خلافا لمقتضيات المقطع الاول من الفصل 8 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر فى فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) بتنظيم الضريبة المفروضة على الارباح المهنية.

وعندما يكون المستفيد شخصا ذاتيا أو معنويا غير مقيم وينتمى الى دولة ابرمت مع المغرب اتفاقية جبائية يخفض مقدار الاقتطاع الى المقدار المحدد فى الاتفاقية المتعلقة به.

IV — تستخلص الضريبة بواسطة اقتطاع يباشر لحساب الخزينة :

— من طرف الشركات المدينة بالعوائد ذات المصدر المغربى المخصصة لاشخاص مقيمين فيما يخص هذه العوائد ؛

— من طرف الوسطاء المقبولين الذين يتولون تحويل العوائد أو أداءها فيما يتعلق بالعوائد ذات المصدر المغربى المخصصة للخارج وكذا العوائد ذات المصدر الخارجى.

V. — يجب على الاشخاص والمؤسسات التى انجزت الاقتطاع أن تدفع مبلغ الضريبة الى صندوق القابض المعين لهذا الغرض خلال الشهر الموالى للشهر الذى تم خلاله أداء العوائد أو ادراجها فى الحساب.

VI. — يجب أن يشفع دفع كل ضريبة بورقة اعلام يؤرخها ويوقع عليها الشخص الدافع وتتضمن بيان الشهر الذى تم خلاله الاقتطاع وتعيين الشخص أو المؤسسة التى أنجزت الاقتطاع وعنوانها ومهنتها والمبلغ الاجمالى للعوائد المفروضة عليها الضريبة ومبلغ الضريبة المطابقة.

أما دفع الاقتطاع كلا أو بعضا المنجز بعد انصرام الاجل على اثر تدخل ادارة الجبايات فيترتب عنه أداء زيادة قدرها 25 % وتطبيق غرامة قدرها 2 % عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير.

ولا يترتب عن الدفع المنجز تلقائيا بعد انصرام الاجل الا تطبيق الزيادات عن التأخير المقررة فى الظهير الشريف الصادر فى 20 جمادى الاولى 1354 (21 غشت 1935) بسن نظام للمتابعات فى ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ومحصولات ومداخيل أملاك الدولة وغيرها من الديون التى يستخلصها أعوان الخزينة.

VII. — يتعين على الاشخاص أو المؤسسات المكلفة بأداء العوائد المشار اليها فى الفقرة الاولى أن يكونوا قادرين فى كل وقت وآن على اثبات :

— تاريخ ونوع ومبلغ ومآل الاداءات التى ينجزونها ؛

— تاريخ ومبلغ الاداء المنجز اقتطاعه.

ويتعين على الاشخاص أو المؤسسات المذكورة ، القيام سنويا بتلخيص هذه البيانات مع الاشارة عند الاقتضاء الى مهنة المستفيدين من العوائد فى تصريح يسلم عنه وصل ويحرر على أو وفق مطبوع نموذجى تقدمه الادارة ويوجه خلال شهر مارس من كل سنة الى مفتش الضرائب الحضرية التابع له مقر ادارة مقاولتهم أو مكان مؤسستهم الرئيسية.

ويجب أن يشفع هذا التصريح بالشهادات التى تثبت ملكية السندات والمشار اليها فى المقطع « ب » من الفقرة III . ويترتب عن عدم تطبيق احد مقتضيات المقطعات السابقة ، فرض غرامة على المخالفين يعادل مبلغها 10 فى المائة من مبلغ الضريبة الواجبة ، على أن لا يقل الحد الادنى لهذه الغرامة عن 500 درهم.

VIII. — ان الضريبة غير المدفوعة كلا أو بعضا والغرامات والعقوبات المالية وكذا الزيادات غير المتعلقة بالتأخير فى الاداء ، تستخلص عن طريق الجداول المحررة فى اسم الاشخاص أو المؤسسات المكلفة بانجاز الاقتطاع وتطبق على هذه الجداول شروط الاستخلاص المقررة فى الظهير الشريف الصادر فى 22 جمادى الاولى 1354 (21 غشت 1935) المشار اليه أعلاه.

IX. — يجب أن توجه الشكايات الى رئيس مصلحة الضرائب الحضرية خلال الشهرين الموالِيين لتاريخ الشروع فى استخلاص الجداول . وتدرس ويبت فيها طبقا للقواعد المنصوص عليها فى الظهير الشريف الصادر فى 24 ربيع الثانى 1343 (22 نونبر 1924) بشأن استخلاص ديون الدولة.

X. — يمكن العمل الى غاية انصرام السنة الثالثة الموالية للسنة الواجبة الضريبة بشأنها على تدارك الاغفالات الجزئية أو الكلية والبيانات غير الكافية المثبتة وجميع الاخطاء المرتكبة فى تحديد أساس الضريبة أو حسابها.

XI. — يلغى الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون المالية لسنة 1973 رقم 1.72.532 بتاريخ 3 ذى الحجة 1392 (8 يناير 1973).

الضريبة المفروضة على الارباح العقارية

الفصل 5

I. — تفرض ضريبة على الارباح العقارية التى يحققها الاشخاص الذاتيون بمناسبة بيع عقارات موجودة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية متعلقة بهذه العقارات.

وتخضع كذلك للضريبة الارباح المتحققة أو المكتسبة بمناسبة :

— تقديم حصة الاشتراك فى شكل عقارات أو حقوق عينية عقارية ؛

— عمليات التفويت بعوض أو تقديم حصة الاشتراك المتعلقة باسهم أو حصص الاشتراك الاسمية الصادرة عن الشركات كيفما كان شكلها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اذا اقتصر هدفها على منح أعضائها الانتفاع بجزء العقار المطابق لحقوقهم في الشركة ؛

ـ المعاوضة التي تعتبر كبيع مزدوج والمتعلقة بالعقارات أو بالحقوق العينية العقارية أو باسهم أو حصص الاشتراك المشار اليها أعلاه ؛

ـ قسمة العقارات المشاعة بمدرك.

وعندئذ لا تطبق الضريبة الا على الربح المكتسب من التفويت الجزئي الناتج عنه المدرك المذكور.

ويقصد من لفظة « التفويت » في بقية هذا الفصل كل عملية من العمليات المبينة أعلاه.

II. ـ يتكون الربح الخاضع للضريبة ، من فائض ثمن التفويت بالنسبة لثمن التملك المضاف اليه مبلغ التوظيفات المثبتة.

ويقصد بثمن التفويت وثمن التملك الثمن المصرح أو المعترف به من طرف الفريقين.

وتساوى قيمة تفويت العقارات المقدمة كحصة اشتراك في شركة القيمة الحقيقية للحقوق الاجتماعية المحصل عليها كمقابل للحصة المذكورة.

وفي حالة تفويت عقارات مكتسبة عن طريق الارث ، فان ثمن التملك الواجب اعتباره هو :

ـ اما القيمة التجارية للعقارات المسجلة في احصاء التركة المعد من طرف الورثة خلال الاثنى عشر شهرا الموالية للشهر الذي توفي فيه الموروث ؛

ـ واما ، عند عدم ذلك ، القيمة التجارية للعقارات على حالتها يوم وفاة الموروث حسبما صرح بها الملزم مع مراعاة حق الادارة في اجراء المراجعة المنصوص عليه في الفقرة X بعده.

وفي حالة تفويت عقارات مكتسبة عن طريق الهبة فان ثمن التملك الواجب اعتباره هو :

ـ اما ثمن التملك عند التفويت الاخير ؛

ـ واما القيمة التجارية للممتلكات عند آخر نقل لملكيتها عن طريق الارث اذا كان ذلك بعد التفويت الاخير.

III. ـ لا تخضع للضريبة ، الارباح العقارية التي تدخل في العوائد المفروضة عليها الضريبة المقررة في حق تجار الممتلكات المفروضة عليهم ضريبة الارباح المهنية حسب نظام الربح الخالص الحقيقي.

IV. ـ يعفى من الضريبة الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار فيما يخص الجزء المستعمل كسكنى رئيسية من طرف المالك منذ خمس سنوات على الاقل في تاريخ التفويت المذكور.

V. ـ يحدد مقدار الضريبة في :

25 في المائة عندما يكون تملك العقار الذي وقع تفويته قد تم منذ خمس سنوات أو أقل من خمس سنوات ؛

20 في المائة اذا تم التملك منذ أكثر من 5 سنوات و 10 سنوات على الاكثر ؛

15 في المائة اذا تم التملك منذ أكثر من 10 سنوات و 25 سنة على الاكثر ؛

5 في المائة اذا تم التملك منذ أكثر من 25 سنة.

VI. ـ تفرض الضريبة على المفوت.

وتفرض عن طريق الجدول وتستخلص لحساب الخزينة طبق الشروط المحددة في الفصلين 5 و 6 من الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الاولى 1353 (21 غشت 1935) بسن نظام المتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والديون الاخرى المستخلصة من طرف أعوان الخزينة.

VII. ـ يتحتم على الملزم بالضريبة أن يقدم تصريحا الى مفتش الضرائب الحضرية التابع له موقع العقار خلال الشهرين المواليين للشهر الذي تم فيه التفويت.

ويحرر هذا التصريح على او وفق نموذج تقدمه الادارة ، ويجب أن يشفع بجميع الوثائق المثبتة المتعلقة بمصاريف التملك ومبالغ التوظيفات.

وعند عدم الادلاء بالتصريح ، فان الضريبة تفرض تلقائيا دون سابق اعلام.

VIII. ـ يقوم المفتش بالتحقق من التصريحات قبل أو بعد صدور جداول الضرائب.

وفي حالة ما اذا اضطر الى ادخال تعديلات فانه يبلغ الى الملزم بالضريبة بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالتسلم ـ المبلغ الذي يعتزم اعتباره ويدعوه الى الادلاء عند الاقتضاء بملاحظاته في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تسلم التبليغ ، وعند عدم الجواب في الاجل المحدد تفرض الضريبة ولا تقبل أية منازعة في شأنها.

واذا قدمت ملاحظات داخل الاجل المعين ، وارتأى المفتش انها لا تستند الى اساس كلا او بعضا فانه يفرض الضريبة تلقائيا على الاساس الذي يرى من اللازم اعتباره ، ويبلغ هذا الاساس الى الملزم بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالتسلم مخبرا اياه بأنه يجوز له خلال الشهرين المواليين لتاريخ عرض الجداول ان ينازع في الضريبة امام اللجنة المحلية لفرض الضرائب المحدثة بالفصل 26 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) بشأن تنظيم الضريبة المفروضة على الارباح المهنية.

يتلقى المفتش الشكايات الموجهة الى اللجنة المحلية لفرض الضرائب ، كما يقوم بتبليغ مقرراتها.

وتكون مقررات اللجنة المحلية لفرض الضرائب غير قابلة للاستئناف :

ـ فيما يخص الملزم ، عندما يكون مبلغ ارتفاع الاساس الناتج عن المقرر لا يتعدى 40.000 درهم ، غير ان الملزم يحتفظ بامكانية الطعن حتى اذا كان مبلغ الارتفاع يقل عن 40.000 درهم عندما يفوق هذا المبلغ 50 في المائة من الاساس المصرح به ؛

ـ فيما يخص الادارة ، اذا كان الفرق بين الاساس الذي قامت بتبليغه والاساس الناتج عن المقرر لا يتعدى 40.000 درهم.

ويسمح للملزم بأن يقدم الطعن امام اللجنة المركزية المنصوص عليها في الفصل 27 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 المشار اليه اعلاه المؤرخ في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) خلال اجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تسلم تبليغ المقرر الصادر عن اللجنة المحلية لفرض الضرائب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويسمح للادارة بتقديم نفس الطعن خلال أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ التبليغ المشار اليه فى المقطع السابق.

ويكون طلب الطعن موضوع التماس يوجهه الملزم الى رئيس مصلحة الضرائب الحضرية ، ويحدد فى هذا الملتمس موضوع الخلاف ويتضمن عرض الاسباب التى يتذرع بها الملزم تدعيما لطلباته.

واذا مارست الادارة حق الطعن ، قدم الملتمس من طرف رئيس مصلحة الضرائب الحضرية الذى يشعر الملزم بذلك.

وتكون مقررات اللجنة المركزية لفرض الضرائب غير قابلة للاستئناف.

IX. ـ ان الاغفالات الكلية أو الجزئية وكذا الاخطاء كيفما كان سببها الملاحظة فى تحديد الربح أو فى حساب الضريبة يمكن تداركها من طرف الادارة الى غاية انقضاء السنة الثالثة الموالية للسنة التى اكتشف خلالها التفويت بمناسبة تسجيل عقد أو تصريح أو بمناسبة ايداع التصريح المنصوص عليه فى الفقرة VII من هذا الفصل.

أما الاخفاءات المعترف بها من لدن الطرفين المتعاقدين فيترتب عنها فرض ضريبة اضافية داخل أجل التدارك المنصوص عليه فى المقطع أعلاه ، ويكون المفوت له حينئذ مسؤولا على وجه التضامن مع المفوت عن أداء الرسوم المتملص منها والغرامات المرتبطة بها.

ويتوقف التقادم بالتبليغ المنصوص عليه فى المقطع الثانى من الفقرة VIII من هذا الفصل والمتضمن للتعديلات التى ينوى المفتش ادخالها.

X. ـ ان الضرائب المفروضة تلقائيا عملا بمقتضيات المقطع الثالث من الفقرة VII من هذا الفصل أو الناتجة عن تصريحات مدلى بها خارج الاجل ، تؤدى الى تطبيق زيادة قدرها 25 % من مبلغ الضريبة.

وعندما يصرح الملزم بربح أقل مما اكتسبه تزاد نسبة 25 % على الضريبة المطابقة للجزء غير المصرح به ، والمفروضة عملا بمقتضيات الفقرة VIII من هذا الفصل وترفع هذه الزيادة الى 100 فى المائة اذا لم يثبت حسن النية.

XI. ـ ان الضرائب المفروضة تلقائيا عملا بمقتضيات المقطع الثالث من الفقرة VII من هذا الفصل يمكن أن تقدم فى شأنها شكاية خلال الشهرين الموالبين لتاريخ عرض الجداول قصد التحصيل.

وينبغى أن توجه الشكايات كتابة الى رئيس مصلحة الضرائب الحضرية ويتعين أن تتضمن رقم الجدول المقيدة تحته الضريبة المتنازع فيها وأن تشتمل ـ بصرف النظر عن الاشارة الى موضوعها ـ على عرض ملخص للوسائل التى يستند اليها أصحاب الشكايات لتبريرها ، والا اعتبرت غير مقبولة.

ويبت فى الشكايات وزير المالية أو الشخص المفوض له فى ذلك بعد بحثها من لدن مصلحة الضرائب الحضرية بصرف النظر عن حق المعنى بالامر فى طلب حل قضائى للنزاع ، خلال أجل شهر يبتدىء من تاريخ تبليغه المقرر الادارى.

وبالنسبة للملزمين الذين لا يتوفرون على موطن أو محل اقامة بالمغرب يطبق الاجل المنصوص عليه فى الفصل 41 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بموجب الظهير الشريف رقم 1.74.447 الصادر بمثابة قانون فى 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974).

الضريبة على الاراضى الحضرية

الفصل 6

I. ـ تفرض ضريبة على الاراضى الحضرية الموجودة داخل مساحة دوائر تطبيق الضريبة الحضرية باستثناء المناطق المحيطة بهذه الدوائر.

ولا تخضع للضريبة الاراضى الواقعة داخل الجماعات والمراكز المحددة والمحطات الصيفية أو الشتوية المعينة بمرسوم يتخذه الوزير الاول باقتراح من وزير المالية.

وتشتمل الضريبة على الاراضى الحضرية على :

ـ ضريبة فريدة تترتب على ادخال الاراضى المبنية أو غير المبنية ضمن الدائرة الحضرية على اثر توسيع نطاق هذه الدائرة ؛

ـ ضريبة سنوية على الاراضى غير المبنية.

II. ـ تعفى من الضريبة على الاراضى الحضرية الاراضى التى هى فى ملك الدولة أو الجماعات المحلية أو ادارة الاوقاف.

III. ـ يجب أداء الضريبة على الملاك وعند عدم وجود مالك معروف على الحائز.

واذا كان حق الملكية مقسما فان الضريبة يجب أن يؤديها كل واحد من الملاك على أساس حصته فى الملكية ، الا أن كلا منهم ملزم على وجه التضامن بأداء مجموع الضريبة ويبقى له الحق فى ان يتابع شخصيا كل شريك مدين بالضريبة.

ويعمل بنفس التضامن فى حالة الملكية المشاعة ، وما دامت التركة مشاعة فان الورثة يمكن مطالبتهم على وجه التضامن بأداء الضريبة الواجبة على من ورثوه أو من خلفوه.

الضريبة الفريدة

الفقرة IV. ـ ترتب الضريبة الفريدة على الفرق بين :

ـ القيمة التجارية للارض فى 31 دجنبر من السنة الثالثة الموالية لسنة توسيع الدائرة الحضرية ، أو ثمن التفويت اذا وقع تفويتها قبل هذا التاريخ ؛

ـ والقيمة التجارية للارض فى فاتح يناير من السنة السابقة لسنة توسيع الدائرة الحضرية ، أو ثمن حيازتها اذا كان أكثر ارتفاعا.

وتعتبر القيمة التجارية للاراضى أو ثمنها دون ادخال قيمة أى بناء.

ويحدد مقدار الضريبة بـ 30 فى المائة.

الفقرة V. ـ تستحق الضريبة الفريدة عند أول تفويت للارض بعد ادماجها داخل الدائرة الحضرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

VI. ـ تعفى من الضريبة الفريدة الاراضي التي شيدت فيها :

ـ القصور الملكية ؛

ـ العقارات التي تملكها المشاريع الاسعافية أو الخيرية الخاضعة للمراقبة المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار الصادر في 16 رمضان 1354 (13 دجنبر 1935) بمراقبة المشاريع الخصوصية الاسعافية والخيرية المستفيدة من اعانة الدولة ؛

ـ الاملاك التي تشغلها السفارات والمفوضيات الدبلوماسية أو القنصلية اذا كانت ملكا للدولة الاجنبية التي تعتمد هذه المؤسسات التمثيلية لدى الحكومة المغربية ؛

ـ العقارات غير المنتجة لدخل والمعدة خصيصا لاقامة مختلف الشعائر الدينية أو المعدة للتعليم المجاني ؛

ـ العقارات الموضوعة مجانا رهن اشارة الدولة أو الجماعات المحلية أو ادارة الاوقاف أو رهن اشارة المؤسسات المعلن انها ذات نفع عمومي والتي تقع بها مستشفيات عمومية أو غيرها من المنشآت الخيرية.

الضريبة السنوية على الاراضي غير المبنية

VII. ـ تفرض الضريبة السنوية على الاراضي غير المبنية ويجب أداؤها عن السنة بكاملها.

وتفرض هذه الضريبة على أساس القيمة التجارية للارض ويجب أداؤها :

ـ فيما يخص الاراضي الواقعة قبل فاتح يناير 1978 داخل مساحة دوائر تطبيق الضريبة على الاراضي الحضرية ابتداء من فاتح يناير 1981 ؛

ـ فيما يخص الاراضي المدخلة في مساحة الدوائر المذكورة بعد 31 دجنبر 1977 ، ابتداء من فاتح يناير من السنة الرابعة الموالية للسنة التي تم خلالها ادخال الارض في نطاق هذه الدائرة.

وفي حالة نقل ملكية أرض خاضعة للضريبة على الاراضي الحضرية بعد 31 دجنبر 1977 ، يجب أداء الضريبة السنوية ابتداء من فاتح يناير من السنة الرابعة الموالية للسنة التي تم خلالها نقل الملكية الاخير.

VIII. ـ يحدد مقدار الضريبة السنوية في 1،50 % عن السنة الاولى لفرضها.

وتضاف الى هذا المقدار نقطة واحدة كل سنة الى ان يصل الى حد اقصى قدره 5،50 %.

الفقرة IX ـ تعفى مؤقتا من الضريبة السنوية على الاراضي غير المبنية :

ـ الاراضي الكائنة داخل المناطق غير المجهزة بشبكات لتوزيع الماء والكهرباء ؛

ـ الاراضي الكائنة داخل المناطق الممنوع بها البناء ؛

ـ الاراضي الخاضعة للضريبة الحضرية والمستغلة من طرف مقاولات تزاول نشاطها.

الفقرة X. ـ عندما يقع بناء أرض يرجع الى الملزم مبلغ الضريبة السنوية المؤداة برسم المدة الآتية :

ـ سنة انتهاء البناء والسنة السابقة لها فيما يخص مناطق المغاني ؛

ـ سنة انتهاء البناء والسنتين السابقتين لها فيما يخص مناطق العمارات.

واذا كان مجموع البناية معدا لمسكن يتعهد المالك بشغله وبصورة أساسية لمدة خمس سنوات متوالية ابتداء من تاريخ رخصة السكنى فان الارجاع يشمل مجموع الضريبة المؤداة من طرف المالك المذكور.

واذا كان المسكن لا يشكل الا جزءا من البناية فان المبلغ الواجب ارجاعه يحسب على أساس قيمة الجزء المقصود.

غير أنه اذا لم يتم الوفاء بالتعهد بالاسكان المنصوص عليه أعلاه وجب على المالك أن يعيد دفع أداء مبلغ الضريبة المطابق للفترة التي تتعدى المدة المحددة في المقطع الاول من هذه الفقرة مع زيادة يبلغ مقدارها 25 في المائة ، ويستخلص هذا الاداء بواسطة جدول الضرائب ويتم تحصيله مثلما هو الشأن في ميدان الضرائب المباشرة.

ويتوقف ارجاع الضريبة على الادلاء بتصريح يكتسي صبغة طلب مدعم برخصة الاسكان أو بشهادة المطابقة يودع بالمكتب المحلي للضرائب الحضرية مقابل ايصال خلال فترة ثلاثة اشهر تبتدىء من تاريخ هاتين الوثيقتين.

مقتضيات مشتركة

XI. ـ تحدد القيمة التجارية للاراضي على أساس الاسعار المعمول بها في شهر يناير من كل سنة بالمكان الذي تقع فيه هذه الاراضي ، من طرف لجنة الاحصاء المنصوص عليها في ميدان الضريبة الحضرية بموجب الفقرة VI من الفصل 2 من هذا القانون.

وتجتمع هذه اللجنة سنويا وكلما وقع توسيع نطاق دائرة حضرية.

الفقرة XII. ـ ان عائد الضريبة على الاراضي الحضرية يخصص بالجماعات الحضرية التي تتحمل مصاريف تأسيس الضريبة وتحصيلها بنسبة 10 في المائة من مبلغ هذا العائد.

XIII. ـ تفرض الضريبة على الاراضي الحضرية عن طريق الجدول وتستخلص كما هو الشأن في الضرائب المباشرة.

XIV. ـ ان الاغفالات الكلية أو الجزئية وكذا التقديرات غير الكافية يمكن تداركها من طرف الادارة الى غاية انقضاء السنة الثالثة الموالية للسنة المفروضة الضريبة برسمها.

XV. ـ ان الملزمين الذين يرون انفسهم متضررين من جراء تقديرات لجنة الاحصاء يخولون لتقديم شكايتهم أجل شهرين يبتدىء من تاريخ عرض جدول الضريبة للتحصيل.

وينبغي أن توجه الشكايات كتابة الى رئيس مصلحة الضرائب الحضرية ويجب أن تتضمن رقم الجدول المقيدة تحته الضريبة المنازع فيها وان تحتوي بصرف النظر عن الاشارة الى موضوعها على عرض ملخص للوسائل التي يستند اليها اصحاب الشكايات لتبريرها والا اعتبرت غير مقبولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

XVI. ـ بعد البحث الذى تقوم به مصلحة الضرائب الحضرية ، تبت فى الشكايات المنصوص عليها فى الفقرة XV ، اللجنة التحكيمية المنصوص عليها فى ميدان الضريبة الحضرية بموجب الفقرة XIX من الفصل 2 من هذا القانون.

XVII. ـ عندما تفرض الضريبة على أرض فى اسم ملزم غير الذى يملكها يمكن تحويل الضريبة بمقرر لوزير المالية او الشخص المفوض اليه من طرفه فى هذا الصدد بناء على شكاية يقدمها اما المالك أو الشخص الذى فرضت فى اسمه خطأ الضريبة على الارض وتقدم هذه الشكاية طبق شروط الشكل والاجل المنصوص عليها فى الفقرة XV من هذا الفصل.

واذا لم يقبل الملزم تحويل الضريبة المعلن عنه ، عرضت القضية تلقائيا من طرف رئيس مصلحة الضرائب الحضرية على نظر اللجنة التحكيمية المشار اليها فى الفقرة XVI من هذا الفصل.

واذا كان هناك نزاع بشأن حق الملكية ، فان الفريقين يحالان على المحاكم المختصة ويؤجل البت فى طلب تحويل الضريبة الى ما بعد صدور الحكم النهائى بشأن حقوقهما فى الملكية.

XVIII. ـ يجب تقديم الشكايات التى لا تدخل فى نطاق اختصاص اللجنة التحكيمية طبقا لشروط الشكل والاجل المبينة فى الفقرة XV من هذا الفصل.

ويبت فى الشكايات وزير المالية أو الشخص المفوض له فى ذلك بعد بحثها من طرف مصلحة الضرائب الحضرية بصرف النظر عن حق المعنى بالامر فى طلب حل قضائى للنزاع داخل أجل شهر يبتدىء من تاريخ تبليغه المقرر الادارى.

وبالنسبة للملزمين الذين لا يتوفرون على موطن أو محل اقامة بالمغرب يكون هذا الاجل هو الاجل المنصوص عليه فى الفصل 41 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بموجب الظهير الشريف رقم 1.74.447 الصادر بمثابة قانون فى 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974).

XIX. ـ يمنع على العدول والموثقين وعلى كل شخص آخر يمارس مهام التوثيق والا تعرضوا لاداء الضريبة على وجه التضامن مع الملزم بها ، ان يحرروا أى رسم يترتب عليه نقل ملكية أرض مفروضة عليها الضريبة على الاراضى الحضرية ما لم تقدم اليهم شهادة من مصلحة تحصيل الضرائب تثبت اداء المقاديز الواجبة وكذا الضريبة المفروضة برسم السنة الجارية.

كما أن كل رسم يتضمن نقل ملكية من هذا القبيل قد يقدمه مباشرة المتعاقدان الى التسجيل يجب ان يحتفظ به قابض التسجيل الى ان يقع تقديم الاثبات المطلوب.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

الفصل 7

طبقا لمقتضيات الفصل 44 من الدستور ، فان الوزير الاول أو وزير المالية المفوض اليه من طرفه فى هذا الصدد يؤهل عن سنة 1978 لتغيير مقادير التعاريف والرسوم والمكوس الاخرى المحصلة عند الاستيراد.

تعرفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد

الفصل 8

طبقا لمقتضيات الفقرة الاخيرة من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر فى 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعرفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.61.157 المؤرخ فى 25 ربيع الاول 1381 (6 شتنبر 1961) يصادق على التغييرات المدخلة على تعرفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد بموجب القرارات الآتية :

ـ قرار وزير المالية رقم 1427.76 الصادر فى 6 محرم 1397 (28 دجنبر 1976) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 1428.76 الصادر فى 6 محرم 1397 (28 دجنبر 1976) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 115.77 الصادر فى 7 محرم 1397 (29 دجنبر 1976) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 551.77 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1397 (29 ابريل 1977) الموقف بموجبه مؤقتا استخلاص الرسم الجمركى على استيراد لحوم البقر والغنم والديوك والدجاج وفراخ الدجاج ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 536.77 الصادر فى 2 جمادى الاولى 1397 (21 أبريل 1977) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق عند استيراد بعض المنتجات ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 813.77 الصادر فى 7 رمضان 1397 (23 غشت 1977) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق عند استيراد بعض المنتجات ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 790.77 الصادر فى 18 شعبان 1397 (5 غشت 1977) الموقف بموجبه مؤقتا استخلاص الرسم الجمركى عن استيراد الحليب الطرى.

ـ قرار وزير المالية رقم 284.77 الصادر فى 20 ربيع الاول 1397 (11 مارس 1977) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق عند استيراد بعض المنتجات ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 665.77 الصادر فى 23 رجب 1397 (11 يوليوز 1977) الموقف بموجبه مؤقتا استخلاص الرسم الجمركى عن استيراد الحيوانات الحية من أصناف البقر والغنم الداجنة غير ذات النتاج الاصلى الخالص.

المكس الخاص بالاستيراد

الفصل 9

ان مقدار المكس الخاص بالاستيراد المحدد فى 8 % حسب القيمة بالفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.76.638 الصادر فى 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بمثابة قانون المالية عن سنة 1977 يرفع الى 12 % حسب القيمة ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرسوم الداخلية على الاستهلاك

الفصل 10

يغير كما يلي الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها الرسوم الداخلية عن الاستهلاك وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات :

« الفصل 9 — ان المقادير ..... الآتية :

« أ) الرسوم الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول والمنتوجات « المركبة على أساس الكحول :

بيان المنتوجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم
.....	.....	.....
IV — كحول الاتيل وغيره من الكحول القابل لتطبيقات الكحول الاتيلي حسبما هو معرف بها في قرارات الوزير المكلف بالمالية.	الهيكتولتر من الكحول الصافي (أعشار الدرجة تخضع للاداء)	
.....	.....	.....
ب) المخصصة بالتحضير أو التي تحتوي عليها الادوية والمنتوجات العطرية ومنتوجات النظافة والتجميل	كذلك	200.00

(الباقي بدون تغيير)

الفصل 11

يلغى ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978) الظهير الشريف رقم 1.62.207 الصادر في 29 جمادى الاولى 1382 (29 أكتوبر 1962) بالتخفيض من الرسوم المفروضة على مواد الوقود الخاصة بالسيارات لفائدة السياح الاجانب خلال زيارتهم للمغرب وكذا النصوص الصادرة بتطبيقه.

الاقتطاع من عائد ألعاب الرهان

الفصل 12

I. — تحدث ضريبة تدعى الاقتطاع من عائد العاب الرهان.

ولا يعفى هذا الاقتطاع من الضريبة المفروضة على الارباح المهنية.

II — يفرض هذا الاقتطاع على كل من يستغل مؤسسة أو مؤسسات لالعاب الرهان بالمغرب فيما يخص العوائد المحصل عليها من هذه المؤسسات.

III. — يتكون المقدار الاساسي المفروض عليه الاقتطاع من مبلغ المداخيل الاجمالية الناتجة عن الالعاب والحلوان وكذا جميع المبالغ المدفوعة من طرف اللاعبين برسم المساهمة في الالعاب.

غير أنه ينجز تخفيض قدره 30 % من المقدار الاساسي المذكور قبل تطبيق الاقتطاع مع مراعاة مقتضيات الفقرة IV بعده.

IV. — ينبغي أن لا يتجاوز المبلغ السنوي للتخفيض في أية حالة من الاحوال نسبة 6 % من مجموع مبلغ الاستثمارات المنجزة من طرف مستغل المؤسسة طبقا لبرنامج الاستثمارات المرخص به.

أما مبلغ التخفيض فيتعين تخصيصه لحسن تسيير الالعاب.

V. — يحدد مقدار الاقتطاع في 65 %.

VI. — يدفع عائد الاقتطاع الى غاية :

60 % لميزانية الدولة ؛

25 % لميزانيات الجماعة التابع لها مكان المؤسسة ؛

15 % لحساب المبالغ المرصودة لامور خصوصية الحامل عنوان « الصندوق الخاص للرسوم المفروضة برسم الفقراء ».

VII. — تقتطع الضريبة على أساس فترات نصف شهرية ، ويقوم المستغل بدفع المبالغ المقتطعة برسم كل فترة معينة الى القابض الذي توجد المؤسسة في دائرة نفوذه عند انتهاء الفترة المذكورة في اليوم الاول أو السادس عشر من كل شهر حسب الحالة.

ويشفع كل دفع بورقة اعلام يؤرخها ويوقع عليها الطرف الدافع الذي يصرح فيها بالعائد المفروض عليه الاقتطاع وبالفترة التي تم الاقتطاع برسمها.

ويتعين الادلاء سنويا مقابل وصل بتصريح تلخيصي للدفعات يوضح فيه المقدار الاساسي المفروض عليه الاقتطاع ومبلغ التخفيض الى مفتش الضرائب الحضرية التابع له موقع المؤسسة خلال الاجل المنصوص عليه في الفقرة VIII بعده.

VIII. — اذا كان المبلغ السنوي للتخفيض يتجاوز الحد المبين في المقطع الاول من الفقرة IV من هذا الفصل فان الفائض يدفع الى القابض طبقا للشروط المحددة في المقطع الثاني من الفقرة VII وداخل أحد الاجلين المقررين لايداع التصريح بمقدار المعاملات أو النتائج الحسابية المنصوص عليهما في ميدان الضريبة المفروضة على الارباح المهنية.

IX. — اذا لم ينجز الاقتطاع أو كان أقل من الواجب ، فان المبالغ غير المقتطعة أو المقتطعة دون دفعها الى القابض تدرج في جداول يضعها مفتش الضرائب الحضرية وتشفع بغرامة تعادل 25 % من مبلغها وبغرامة تهديدية قدرها 1 % عن كل نصف شهر أو جزء نصف شهر من التأخير تثبتان في نفس الجدول.

وتطبق نفس المقتضيات في حالة المخالفة لمقتضيات :

— المقطع الثاني من الفقرة IV ؛

— المقطعين الثاني والثالث من الفقرة VII ؛

— الفقرة VIII.

ويقرر وزير المالية الغرامة والغرامة التهديدية ويكون مقرره غير قابل للطعن.

X. — يمكن أن تقوم الادارة — الى غاية انصرام السنة الثالثة الموالية للسنة المفروضة الضريبة برسمها — بتدارك الاغفالات الكلية أو الجزئية والبيانات غير الكافية الملاحظة وكذا جميع الاخطاء المرتكبة في تقدير المقدار الاساسي المفروض عليه الاقتطاع أو حساب الاقتطاع.

XI. — في حالة تفويت الملهى — يكون المفوت والمفوت له مسؤولين على وجه التضامن عن الاقتطاع ، وعند الاقتضاء عن دفع المبالغ المستحقة وغير المدفوعة للقابض وكذا عن الغرامات والغرامات التهديدية الاضافية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

XII. ـ تجرى على النزاعات المتعلقة بتحديد المقدار الاساسى المفروض عليه الاقتطاع قواعد المسطرة المنصوص عليها فى ميدان الضريبة المفروضة على الارباح المهنية وتفصل فيها اللجان المحلية والمركزية لفرض الضرائب المشار اليها فى الفصلين 26 و 27 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 المؤرخ فى فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959).

وتوجه الشكايات غير المتعلقة بتحديد المقدار الاساسى المفروض عليه الاقتطاع الى رئيس مصلحة الضرائب الحضرية خلال الشهرين الموواليين للشروع فى تحصيل الجداول وتبحث ويحكم فيها طبقا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر فى 24 ربيع الثانى 1343 (22 نونبر 1924) بتحصيل ديون الدولة.

XIII. ـ ان الجداول الموضوعة عملا بمقتضيات المقطعين الاول والثانى من الفقرة IX من هذا الفصل تطبق عليها شروط التحصيل المقررة فى الظهير الشريف الصادر فى 22 جمادى الاولى 1354 (21 غشت 1935) بسن نظام للمتابعات فى ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ومحصولات ومداخيل أملاك الدولة والديون الاخرى التى يستخلصها أعوان الخزينة.

الضريبة على المنتوجات والضريبة على الخدمات

الفصل 13

تغير وتتمم كما يلى الفصول 5 و 9 و 13 المكرر مرتين و 20 و 21 و 22 و 52 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر فى 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتوجات وضريبة على الخدمات :

« الفصل 5 ـ يجب لاجل تطبيق مقتضيات الفصل 4 أن يفهم « من منتج جبائى :

« 1. ـ .....

« 2. ـ .....

« 3. ـ .....

« 4. ـ .....

« 5. ـ .....

« 6. ـ .....

« 7. ـ الاشخاص الذين ينجزون أو يكلون الى الغير انجاز تعبئة « الخمور المشار اليها فى الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون « رقم 1.77.340 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد « المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها « رسوم الاستهلاك الداخلى وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع « والمصوغات والفرجات. »

« الفصل 9 ـ تفرض الضريبة المرتبة على المنتوجات بمقدار 30 % « على عمليات البيع والتسليم المنصوص عليها فى الفصل 4 والمتعلقة « بالمنتوجات المبينة فى قائمة تحدد بموجب مرسوم.

« الفصل 13 المكرر مرتين ـ 1) ان المقاولات المصدرة « أو المستفيدة من الاعفاءات المقررة فى الفقرتين 22 و 23 من الفصل 13 « يمكن أن يؤذن لها ـ بناء على طلب منها وفى حدود مبلغ مقدار « المعاملات المنجز خلال السنة المنصرمة برسم عمليات التصدير « أو العمليات المنجزة التى طبقت عليها الاستفادة من الاعفاءات « المذكورة ـ فى أن تتسلم مع وقف الضريبة على المنتوجات فى « الداخل البضائع والمواد الاولية واللفائف غير المردودة التى من « شأنها أن تخول الحق فى الاسقاط والارجاع المقررين فى « الفصل 20 وما يليه الى غاية الفصل 22 واللازمة للعمليات « المذكورة.

« 2 ـ ان المقاولات التى تستفيد بصفة غير قانونية من الشراء « مع وقف أداء الضريبة تطبيقا لمقتضيات الفقرة 1 من هذا الفصل تلزم « علاوة على العقوبات المقررة فى الفصل 61 بأن تدفع الى الخزينة « مبلغ الضريبة على المنتوجات المتملص من أدائه بهذه الكيفية.

« 3 ـ يتعين على المقاولات المقصودة كى تستفيد من المقتضيات « المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذا الفصل ان تمتثل « للواجبات المحددة بقرار لوزير المالية. »

« الفصل 20 ـ 1) ان الاشخاص المفروضة عليهم الضريبة على « المنتوجات يؤذن لهم وفقا للشروط المبينة فى الفصل 21 وما « يليه الى غاية الفصل 23 فى أن يسقطوا من الضريبة المطبقة على « عملياتهم الضريبة على المنتوجات التى فرضت على الاستيرادات « أو المضمنة فى فاتورات الشراء أو فى مذكرات أو فاتورات الصنع « أو الاشغال أو فاتورات الكراء الموضوعة من طرف مقاولات الايجار « بالقرض المرخص لها فى اتخاذ صفة منتج جبائى.

« 2 ـ يبتدىء العمل بالحق فى الاسقاط عند انصرام الشهر « الثانى الموالى لاداء الفاتورات أو المذكرات المشار اليها أعلاه.

« 3 ـ وفى حالة عدم امكانية الاسقاط الكلى فان باقى الضريبة « غير المسقط ينقل الى حساب الشهر أو الثلاثة أشهر الموالية.

« 4 ـ باستثناء الحالات المبينة فى المقطع التالى لا يمكن « أن يؤدى الاسقاط المشار اليه أعلاه الى ارجاع الضرائب المؤداة « عن بضاعة أو متاع معين ولو كان ذلك الارجاع جزئيا.

« 5 ـ فى حالة العمليات المنجزة التى طبقت عليها الاستفادة من « الاعفاء أو وقف الاداء المنصوص عليهما فى الفصول 13 (الفقرات 7 و 9 « و 14 و 16 و 21 و 22 و 23) و 13 المكرر و 13 المكرر مرتين « اذا كان مجموع البيوعات المفروضة عليها الضريبة لا يسمح « بالاسقاط الكلى للضرائب فان الفائض يرجع طبق الشروط « وحسب الكيفيات المحددة فى قرار لوزير المالية. »

« الفصل 21 ـ لاجل تطبيق مقتضيات الفصل 20 :

« 1 ـ يقبل الاسقاط من الضريبة أو ارجاعها الى غاية مقدار :

« أ) الضريبة التى يمكن اثبات أدائها عند الاستيراد فيما يتعلق « بالاستيراد المباشر ؛

« ب) الضريبة المؤداة المبينة فى فاتورات الشراء فيما يتعلق « بالشراءات المنجزة داخل البلاد من الملزمين بالضريبة على « المنتوجات ؛

« ج) الضريبة المؤداة المبينة فى الفاتورات أو المذكرات فيما « يخص أعمال الصنع والاشغال ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« د) الضريبة المؤداة المبينة فى فاتورات الكراء الموضوعة « من طرف مقاولات الايجار بالقرض المرخص لها فى اتخاذ صفة « منتج جبائى.

« 2 ـ ان العمليات المنجزة بدون فاتورات أو مذكرات « والعمليات غير المفروضة عليها الضريبة أو المعفاة منها لا تخول « أى حق فى الاسقاط أو الارجاع. »

« الفصل 22 ـ I) ان الشراءات أو الاستيرادات واعمال « الصنع المتعلقة بما يلى تخول الحق فى الاسقاط بالنسبة لجميع « الملزمين المفروضة عليهم الضريبة على المنتوجات طبق الشروط « المبينة فى الفصلين 20 و 21 :

« أ) المواد الاولية واللفائف التى لاترد والمنتوجات المستعملة « بكاملها أو التى يستعمل جزء من عناصرها فى تركيب منتوجات « أو أشياء تفرض عليها الضريبة على المنتوجات ؛

« ب) المواد أو المنتوجات التى لا تعتبر بمثابة آلات والتى تتلف « أو تفقد صفاتها الخاصة عادة دون أن تدخل فى المنتوجات عند « اتمام صنعها وذلك خلال عملية واحدة لصنع منتوجات أو أشياء « تفرض عليها الضريبة على المنتوجات ؛

« ج) الاشياء أو المنتوجات التى اعيد بيعها على حالتها من طرف « الاشخاص المشبهين بالمنتجين الجبائيين أو المرخص لهم فى اتخاذ « صفة منتج جبائى ؛

« د) الممتلكات التى وقع كراؤها من طرف مقاولات الايجار بالقرض « المرخص لها فى اتخاذ صفة منتج جبائى.

« 2 ـ لاجل الاستفادة من مقتضيات الفقرة الاولى من هذا الفصل ، « يتعين على الملزمين الذين يعادل قدر معاملاتهم القابل لفرض « الضريبة المنجز خلال السنة المنصرمة 1.000.000 درهم « أو يفوقه ، أن يثبتوا سنويا الاستعمال الفعلى للمواد الاولية « أو الممتلكات أو المنتوجات المشار اليها فى الفقرة المذكورة ».

« الفصل 52 ـ يجب على الاشخاص الذين يقومون بالعمليات ...

« .....

« I ـ .....

« 2 ـ .....

« 3 ـ .....

« 4 ـ بصفة واضحة مبلغ الضريبة المطالب بها زيادة على الثمن « أو الداخلة فى الثمن ومرجع وكيفيات الاداء المتعلقة بهذه الفاتورات « أو المذكرات.

« غير أن الملزمين الجارى عليهم نظام التقدير الجزافى .... »

(الباقى بدون تغيير)

رسوم التسجل والتنبر

الفصل 14

ان مقتضيات الفصول 1 (القسم أ الفقرة الاولى ـ 2) و 9 (الفقرة 8) و 65 و 86 من الكتاب الاول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر فى فاتح جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بتقنين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر حسبما وقع تغييرها تتمم من جديد كما يلى :

« الفصل 1. ـ يفرض اجراء التسجيل واداء رسومه لزوما « على ما ياتى :

« القسم أ

« 1. ـ جميع الاتفاقات كيفما كان نوعها كتابية أو شفوية « المتعلقة بما يلى :

« 1. ـ .....

« 2. ـ عقود الايجار ذات الايراد الدائم للاملاك العقارية « والعقود الحكرية والعقود المبرمة لمدى الحياة وكذا العقود المبرمة « لمدة غير محدودة. »

(الباقى بدون تغيير)

« الفصل 9 ـ ان قيمة الملكية وحق الانتفاع والتمتع بالممتلكات « المنقولة والعقارات تحدد فيما يخص تصفية وأداء الرسم « النسبى كما يلى :

« .....

« 8. ـ فيما يخص عقود الايجار ذات الايراد الدائم والعقود « الحكرية والعقود المبرمة لمدة غير محدودة ، برأس مال يعادل « عشرين مرة الايراد أو الثمن السنوى والتحملات السنوية المضافة « اليها كذلك التحملات الاخرى المتعلقة بالمبلغ الاساسى. »

(الباقى بدون تغيير)

« الفصل 65. ـ ان عقود الايجار ذات الايراد الدائم للاملاك العقارية « والعقود الحكرية والعقود المبرمة لمدى الحياة والعقود المبرمة « لمدة غير محدودة تطبق عليها التعرفة المقررة لبيع الاملاك العقارية « بزيادة الاداءات الاضافية. »

« الفصل 86. ـ نقل الملكية بالمجان ـ يفرض الرسم وعند « الاقتضاء الاداء الاضافى المنصوص عليهما فى الفقرة 1 من « الفصل 96 بعده على عقود الهبات بين الاحياء المتعلقة بملكية « عقارات أو رقبتها أو الانتفاع بها وعلى تصريحات الواهب أو ممثليه « المتعلقة بنفس الاملاك وكذا على الاعترافات القضائية بالهبات الواقعة « يدا بيد.

« غير أنه الى غاية قيمة تقل عن 50 الف درهم أو تعادلها لا يفرض « الا رسم مخفض قدره 1 % دون اداءات اضافية على الهبات الاولى « المبرمة :

« أما بين الاصل وفرعه أو بين الازواج أو بين الاخوة والاخوات ؛

« واما لفائدة الاشخاص البالغين يوم ابرام الهبة ستين سنة « كاملة من العمر أو المصابين بعاهة تجعلهم غير قادرين على سد « حاجاتهم الضرورية.

« وتفرض الرسوم وعند الاقتضاء الاداءات الاضافية الواجب « استخلاصها عن عملية نقل الملكية بعوض ، المقررة فى « الفصول 57 و 58 و 65 و 66 و 77 و 78 و 79 و 80 أعلاه على « عمليات نقل الملكية بالمجان بين الاحياء المتعلقة بما يلى :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« — أسهم أو حصص المؤسسين او حصص الفوائد ؛

« — عقود الايجار ذات الايراد الدائم للاملاك العقارية والعقود الحكرية والعقود المبرمة لمدى الحياة والعقود المبرمة لمدة غير محدودة ؛

« — الحق في عقد ايجار.

« ..... »

(الباقي بدون تغيير).

الفصل 15

ان مقتضيات الفصل 8 — القسم الثاني عشر — من الكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) المدونة بموجبه النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر حسبما وقع تغييرها ولاسيما بالفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.01.2.68 الصادر في 11 شوال 1388 (31 دجنبر 1968) بمثابة قانون المالية عن سنة 1969 تغير من جديد كما يلي :

« الفصل 8 — تخضع لرسوم التنبر الخصوصية المحددة مقاديرها كما يلي :

« .....

« القسم الثاني عشر — النقل بالسيارات —

« تحدد رسوم التنبر في ميدان مراقبة السير والجولان كما يلي :

« المقطع أ — الرسوم المقرر اداؤها بموجب الفصلين 27 و 33 من القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953).

« I — تسليم محضر بالتسلم بعد فحص العربة (سواء كان الامر يتعلق بنوع من السيارات أو بسيارة منفردة).

« أ) عن السيارات والعربات المقطورة البالغة حمولتها المشحونة أكثر من 1.000 كيلوغرام :

« التسلم عن كل نوع من السيارات ..... 1.000 درهم

« التسلم عن السيارات المنفردة ..... 200 درهم

« ب) عن الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك التي يفوق حجم اسطوانتها 50 سنتمترا مكعبا :

« التسلم عن كل نوع ..... 200 درهم

« التسلم عن الدرجة المنفردة ..... 20 درهما

« 2 — طلب تسليم الشهادات الدولية الخاصة بالعربات المذكورة أعلاه ..... 12 درهما

« المقطع ب — الرسم المقرر اداؤه بالفصلين 28 و 33 من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953)

« I — طلب وصل بالتصريح المتعلق بالشروع في استخدام العربة ذات المحرك (البطاقة الرمادية).

« أ) عن السيارات :

« تسجيل السيارات الجديدة :

« رسم قدره 40 درهما عن كل حصان بخاري للقوة الجبائية مع أداء مبلغ ادنى قدره 120 درهما.

« نقل ملكية السيارة :

« — عن السيارة التي لا تتجاوز مدة استعمالها خمس سنوات : رسم قدره 20 درهما عن كل حصان بخاري للقوة الجبائية مع أداء مبلغ ادنى قدره 100 درهم.

« — عن السيارة التي تتجاوز مدة استعمالها خمس سنوات : رسم قدره 10 دراهم عن كل حصان بخاري للقوة الجبائية ، مع أداء مبلغ أدنى قدره 100 درهم.

« وتحدد مدة استعمال السيارة ابتداء من تاريخ الشروع الاولى في استخدامها.

« ويقبض رسم قار قدره 40 درهما كيفما كانت القوة الجبائية للسيارة اذا اقتناها تاجر في السيارات مفروضة عليه الضريبة (البتانتا) قصد اعادة بيعها.

« ب — يترتب على التسجيل الاول بالمغرب لعربة ذات محرك مفروضة عليها الضريبة السنوية الخصوصية عن السيارات المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.57.221 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1376 (13 يوليوز 1957) حسبما وقع تغييره وتتميمه قبض رسم قار يحدد كما يلي عن طلب وصل التصريح بالاستخدام (البطاقة الرمادية) زيادة على الرسوم المنصوص عليها في المقطع (ب) (I — أ) أعلاه :

« بيان نوع السيارة	القوة الجبائية					
	التي تقل عن 5 أحصنة	التي تتراوح بين 5 و 7 أحصنة بادخال الغاية	التي تتراوح بين 8 و 10 أحصنة بادخال الغاية	التي تتراوح بين 11 و 14 حصانا بادخال الغاية	التي تتراوح بين 15 و 19 حصانا بادخال الغاية	التي تفوق 19 حصانا
« السيارات التي لا تتجاوز مدة « استعمالها 5 سنوات	500	800	1.500	2.000	3.000	4.000
« السيارات التي تتجاوز مدة « استعمالها 5 سنوات	250	400	750	1.000	1.500	2.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وتحدد مدة استعمال السيارة ابتداء من تاريخ الشروع الاولى
« فى استخدامها.

« ج) عن العربات المقطورة البالغة حمولتها مشحونة أكثر
« من 1000 كيلو : 20 درهما عن كل طن أو جزء من الطن فيما يخص
« مجموع وزنها مشحونة مع اداء مبلغ أدنى قدره 60 درهما.

« د) عن الدراجات النارية التى يفوق حجم اسطوانتها
« 125 سنتيمترا مكعبا : رسم قدره 10 دراهم عن كل حصان بخارى
« للقوة الجبائية مع أداء مبلغ ادنى قدره 20 درهما.

« 2 — طلب نظير بخصوص ضياع أو تلاشى الوصل بالتصريح :

« أ) عن السيارات والعربات المقطورة التى
« تتجاوز حمولتها مشحونة 1.000 كيلو .... 60 درهما.

« ب) عن الدراجات النارية والدراجات ذات
« المحرك كيفما كان حجم اسطوانتها ..... 30 درهما.

« 3 — طلب وصل بالتصريح فيما يخص العربات ذات المحرك
« المسجلة فى سلسلة م. م. : نفس الرسوم المنصوص عليها
« فى المقطع الاول من هذه الفقرة (ب. أ).

« 4 — طلب نظير بخصوص ضياع أو تلاشى الوصل بالتصريح
« المشار اليه فى المقطع الثالث من هذه الفقرة ب :

« نفس الواجبات المنصوص عليها فى المقطع الثانى من هذه
« الفقرة ب.

« المقطع ج — الرسوم الخصوصية المنصوص على ادائها فى
« القرار الصادر فى 29 جمادى الثانية 1372 (16 مارس 1953) بتحديد
« القواعد الخاصة بتسجيل السيارات فى السلسلتين W 18 و WW

« I — فى سلسلة WW :

« أ) عن طلب وصل الشروع فى الاستخدام
« المؤقت ..... 40 درهما.

« ب) رسم اضافى يدفع فى حالة تصريح
« بالشروع فى استخدام عربة يوضع بعد انتهاء
« فترة صلاحية الوصل بالشروع فى
« الاستخدام المؤقت ..... 100 درهم.

« 2 — فى سلسلة W 18 :

« عن طلب تسليم بطاقة W 18 ..... 200 درهم.

« ويوضح ان هذه البطاقة لا يصح العمل بها الا أثناء السنة الجارية
« ولهذا فان الرسم يستحق كلما وقع تجديدها.

« المقطع د — الرسوم المنصوص على ادائها فى الفصل 5 من
« الظهير الشريف المؤرخ فى 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) :

« I — عن طلب الحصول على شهادات الكفاءة لسياقة
« السيارات او تمديد صلاحية هذه الشهادات اذا وقع التمديد بعد
« تسليم شهادة الكفاءة الصالحة لسياقة السيارات التى لا يتعدى
« مجموع وزن حمولتها مشحونة 3.500 كيلو .. 200 درهم.

« 2 — عن طلب شهادة الكفاءة الصالحة لسياقة
« الدراجات النارية (من نوع M) ..... 60 درهما.

« 3 — عن طلب شهادة الكفاءة الصالحة لسياقة
« الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك
« (من نوع J) ..... 20 درهما.

« 4 — طلب نظير بخصوص ضياع أو تلاشى
« شهادة الكفاءة :

« أ) فيما يخص السيارات ..... 100 درهم.

« ب) فيما يخص الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك
« (من نوعى J و M) نفس الرسوم المنصوص عليها فى المقطعين
« الثانى والثالث من هذه الفقرة (د).

« 5 — عن طلب تسليم رخصة دولية للسياقة 50 درهما.

« المقطع هـ — ان الرسوم المنصوص على ادائها
« عن تسليم شهادة الفحص الدورى المقرر
« فى الفصلين 33 المكرر و 39 من القرار المشار
« اليه أعلاه المؤرخ فى 8 جمادى الاولى 1372
« (24 يناير 1953) ترفع الى مبلغ ..... 40 درهما.

« المقطع و — ان الرسوم التى تدفع بواسطة استعمال اوراق
« مدموغة يمكن تحصيلها بطريقة أخرى بناء على مقرر مشترك
« يصدره الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالنقل.

« المقطع ز — الرسوم المقبوضة لفائدة ضحايا الزيوت المسمومة :

« — رسم اضافى عن تسليم كل وصل للشروع
« فى استخدام عربة ذات محرك أو مقطورة .... 4 دراهم.

الفصل 16

« تلغى مقتضيات الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1012.68
« الصادر فى 11 شوال 1388 (31 دجنبر 1968) بمثابة قانون المالية
« عن سنة 1969 ، ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978).

الفصل 16 مكرر

ان الفقرة السابعة من الفصل الثانى من الظهير الشريف
رقم 1.57.211 المؤرخ فى 15 ذى الحجة 1376 (13 يوليوز 1957)
المحدث للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات يتمم كما يلى :

« الفصل الثانى — تعفى من الضريبة :

« .....

« .....

« .....

« 7 — السيارات العسكرية والسيارات المسجلة فى سلسلة :
« المغرب (M) الشرطة (P) والدرك (G) والجماعات المحلية (J).

« 8 — ..... »

(الباقى بدون تغيير)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 17

يبقى العمل جاريا من فاتح يناير 1978 الى 31 دجنبر 1978 بمقتضيات الاعفاء المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.62.329 الصادر في 12 رمضان 1382 (6 يناير 1963) المعفاة بموجبه من حقوق التسجيل والتنبر العقود والاوراق والمكتوبات المتعلقة باعادة بناء مدينة أكادير تلك المقتضيات المجدد العمل بها وفقا للظهير الشريف رقم 1.74.727 الصادر في 13 ذي الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) بمثابة قانون المالية عن سنة 1975.

النظام الجبائي المطبق على استيراد معدات السقي والمصريات من طرف مكتب التسويق والتصدير

الفصل 18

I. — تعفى من الرسوم والمكوس المطبقة على الاستيراد معدات السقي والمصريات المستوردة من طرف مكتب التسويق والتصدير منذ فاتح نونبر 1976 في نطاق برنامج عمله الرامي الى ضمان تنمية وتكييف وتحسين طاقة انتاج الحوامض والخضر وغراسة الكروم.

II. — يؤذن للحكومة عملا بأحكام الفصل 44 من الدستور في أن تحدد خلال السنة المالية 1978 مقدار الرسوم والمكوس الموظفة على استيراد المعدات المشار اليها في المقطع الاول أعلاه والتي يقوم مكتب التسويق والتصدير باستيرادها في نطاق برنامج العمل المنصوص عليه في نفس المقطع ولها عند الاقتضاء أن تعفي هذا المكتب من أداء الرسوم والمكوس المذكورة عند استيراد المعدات الموما اليها أعلاه.

تجديد مغارس الحوامض
المبالغ المرجعة من الفوائد

الفصل 19

« تدفع الدولة المبالغ المخصومة من الفوائد بنسبة 2،5 % الى « الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بناء على مقرر لوزير المالية « لاسقاطها من الفوائد التي يؤديها المستفيدون من قروض مبرمة « في نطاق عملية تجديد مغارس الحوامض ».

القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي

الفصل 20

يلغى ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978) المقطعان 1 و 2 من الفصل 71 من المرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

الفصل 21

تطبق الفصول 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 9 و 10 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 مكرر و 19 ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978).

II. — الموارد المرصودة

الفصل 22

تؤكد بالنسبة لسنة 1978 مع مراعاة مقتضيات هذا القانون المبالغ المرصودة الناتجة عن الميزانيات الملحقة وعن الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 دجنبر 1977.

الفصل 23

يستمر استخلاص الاداءات الشبيهة بالجبائية خلال سنة 1978 طبقا لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

القسم الثاني

مقتضيات تتعلق بتوازن الموارد والتحملات

الفصل 24

ان الموارد المخصصة بالميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة والمقدرة في الجدول « أ » المضاف الى هذا القانون وكذا المقادير العليا للتحملات والتوازن العام الناتج عن ذلك تحدد عن سنة 1978 في المبالغ الآتية :

(بالدرهم)

البيان	الموارد	المقادير العليا للتحملات
I — الميزانية العامة للدولة		
الموارد	19.077.761.000	—
نفقات التسيير	—	9.468.799.239
نفقات الاستثمار	—	8.127.751.060
نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي	—	1.880.666.560
مجموع الميزانية العامة للدولة	19.077.761.000	19.477.216.859
II — الميزانيات الملحقة		
المطبعة الرسمية :		
الموارد	3.821.500	—
نفقات الاستغلال	—	3.821.500
نفقات الاستثمار	—	—
ميناء الدار البيضاء :		
الموارد	59.150.000	—
نفقات الاستغلال	—	32.450.000
نفقات الاستثمار	—	26.700.000
الموانىء :		
الموارد	220.608.685	—
نفقات الاستغلال	—	40.758.685
نفقات الاستثمار	—	179.850.000
وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :		
الموارد	591.035.000	—
نفقات الاستغلال	—	480.985.000
نفقات الاستثمار	—	110.050.000
الاذاعة والتلفزة المغربية :		
الموارد	104.116.734	—
نفقات الاستغلال	—	70.198.734
نفقات الاستثمار	—	33.918.000
مجموع الميزانيات الملحقة	978.731.919	978.731.919

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البيان	الموارد	المقادير العليا للتحملات
III — الحسابات الخصوصية للخزينة		
الحسابات المرصودة لامور خصوصية ..	880.480.000	875.480.000
حسابات العمليات البنكية والتجارية ...	3.500.000	3.150.000
حسابات التسديد مع الحكومات الاجنبية	للتذكرة	للتذكرة
حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	للتذكرة	61.382.000
حسابات العمليات النقدية	للتذكرة	للتذكرة
حسابات الاستثمار	1.350.000.000	1.350.000.000
حسابات القروض	55.743.196	433.330.000
حسابات التسبيقات	67.337.164	80.700.000
حسابات النفقات من المبالغ المرصودة ..	1.710.000.000	1.703.000.000
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة ...	4.067.060.360	4.507.042.000
المجموع العام	24.123.553.279	24.902.990.778
فائض تحملات الدولة بالنسبة للموارد ..		839.437.499

الفصل 25

I — يرخص للحكومة بأن تقترض خلال سنة 1978 من الحكومات الاجنبية والمنظمات الاجنبية أو الدولية في حدود المبلغ المقدر في المداخيل المدرجة في السطر الثامن من الباب 9 من الميزانية العامة للدولة الحامل عنوان « المداخيل الاستثنائية ومداخيل الاقتراض — مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية ».

II — ان اوفاق أو اتفاقيات أو عقود القروض المبرمة في نطاق الترخيص الممنوح بموجب الفقرة الاولى من هذا الفصل يصادق عليها بمرسوم يصدر باقتراح من وزير المالية ويمكن أن تتضمن شروطا تتعلق باللجوء الى التحكيم أو التنازل عن امتياز قضائي أو عن حصانة التنفيذ.

III — تحدد بمرسوم شروط ترويج معهد الاصدار للاقتراضات أو السلفات الناتجة عن الاوفاق أو الاتفاقيات المبرمة مع دول أو منظمات أجنبية أو دولية.

الفصل 26

يؤذن لوزير المالية في القيام خلال سنة 1978 طبق الشروط التي تحدد بقرار بجميع العمليات المتعلقة بالدين العمومي الداخلي وباصدار جميع الاقتراضات الطويلة الامد والسندات القصيرة والمتوسطة الامد لتغطية مجموع تحملات الخزينة.

الجزء الثاني

وسائل المصالح والمقتضيات الخصوصية

القسم الاول

المقتضيات المطبقة في سنة 1978

I. — الميزانية العامة للدولة

الفصل 27

يحدد مقدار الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1978 برسم نفقات التسيير للميزانية العامة للدولة في مبلغ تسعة ملايير واربعمائة وثمانية وستين مليونا وسبعمائة وتسعة وتسعين الفا ومائتين وتسعة وثلاثين درهما (9.468.799.239).

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الوزارات والابواب طبقا للجدول « ب » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 28

يحدد في مائة وواحد وعشرين مليون درهم (121.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزراء في رصدها مقدما خلال سنة 1978 برسم نفقات التسيير للميزانية العامة للدولة من الاعتمادات التي ستخصص لهم عن سنوات 1979 و 1980 و 1981.

وتوزع هذه الترخيصات في رصد النفقات حسب السنوات والوزارات والابواب طبقا للجدول « ج » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 29

يحدد مبلغ الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء برسم نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة في اربعة وعشرين مليارا ومائتين وسبعة ملايين وخمسة واربعين الفا وثلاثمائة وستين درهما (24.207.045.360) منها ثمانية ملايير ومائة وسبعة وعشرون مليونا وسبعمائة وواحد وخمسون ألفا وستون درهما (8.127.751.060) في شكل اعتمادات للاداء عن سنة 1978.

وتوزع الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة حسب الوزارات والابواب طبقا للجدول « د » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 30

يبلغ مقدار الاعتمادات الملغاة برسم نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة عن سنة 1977 والسنوات السابقة لها مائتين وخمسة عشر مليونا وخمسة وأربعين الفا وتسعة وسبعين درهما (215.045.079).

وتوزع الاعتمادات الملغاة حسب الوزارات والابواب وفقا للجدول « هـ » الملحق بهذا القانون.

الفصل 31

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1978 برسم نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي من الميزانية العامة للدولة يحدد في مليار وثمانمائة وثمانين مليونا وستمائة وستة وستين الفا وخمسمائة وستين درهما (1.880.666.560).

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الابواب طبقا للجدول « و » المضاف الى هذا القانون.

II — الميزانيات الملحقة

الفصل 32

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1978 برسم نفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة يحدد في ستمائة وثمانية وعشرين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مليونا ومائتين وثلاثة عشر الفا وتسعمائة وتسعة عشر درهما (628.213.919) توزع كما يلي :

الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	3.821.500	درهم
الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	32.450.000	درهم
الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء ...	40.758.685	درهما
الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	480.985.000	درهم
الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	70.198.734	درهما
المجموع	628.213.919	درهما

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الابواب طبقا للجدول « ز » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 33

ان مبلغ النفقات المأذون لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في رصدها مقدما خلال سنة 1978 برسم نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من الاعتمادات التي ستخصص له عن سنة 1979 يحدد في ستة ملايين درهم (6.000.000).

الفصل 34

ان مبلغ الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء برسم نفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة يحدد في ستة وتسعين مليونا وخمسمائة وثلاثة وتسعين ألف درهم (690.593.000) منها ثلاثمائة وخمسون مليونا وخمسمائة وثمانية عشر ألف درهم (350.518.000) في شكل اعتمادات للاداء عن سنة 1978 توزع كما يلي :

	الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام	اعتمادات الاداء عن سنة 1978
	بالدرهم	بالدرهم
الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	72.825.000	26.700.000
الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	412.250.000	179.850.000
الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء	161.600.000	110.050.000
الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	43.918.000	33.918.000
الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	690.593.000	350.518.000
المجموع العام		

وتوزع الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة طبقا للجدول « ح » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 35

يبلغ مقدار الاعتمادات الملغاة برسم نفقات الاستثمار للميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية عن سنة 1977 والسنوات السابقة لها أربعة ملايين ومائتين وستة وتسعين الفا وسبعمائة وسبعة وثلاثين درهما (4.296.737).

III. ـ الحسابات الخصوصية للخزينة

الفصل 36

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1978 برسم عمليات الحسابات المرصودة لامور خصوصية في ثمانمائة وخمسة وسبعين مليونا وأربعمائة وثمانين الف درهم (875.480.000).

الفصل 37

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1978 برسم العمليات المتعلقة بحسابات العمليات البنكية والتجارية في ثلاثة ملايين ومائة وخمسين الف درهم (3.150.000).

الفصل 38

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1978 برسم العمليات الخاصة بحسابات الانخراط في المنظمات الدولية في واحد وستين مليونا وثلاثمائة واثنين وثمانين الف درهم (61.382.000).

الفصل 39

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1978 برسم عمليات حسابات الاستثمار في مليار وثلاثمائة وخمسين مليون درهم (1.350.000.000).

الفصل 40

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1978 برسم عمليات حسابات القروض في اربعمائة وثلاثة وثلاثين مليونا وثلاثمائة وثلاثين الف درهم (433.330.000).

الفصل 41

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1978 برسم عمليات حسابات التسبيقات في ثمانين مليونا وسبعمائة الف درهم (80.700.000).

الفصل 42

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1978 برسم عمليات حسابات النفقات من المبالغ المرصودة في مليار وسبعمائة وثلاثة ملايين درهم (1.703.000.000).

الفصل 43

خلافا لمقتضيات المقطعين 1 و 3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية فان تنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 دجنبر 1977 وكذا الاقتطاع المنجز مباشرة من بعض حسابات النفقات المذكورة الناتجة عن أداء مرتبات أو تعويضات يستمر اجراؤهما في سنة 1978 طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا التاريخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الثانى

مقتضيات مستمرة
حسابات المبالغ المرصودة لامور خصوصية
احداث حساب يدعى « الصندوق الخاص لتمويل القروض الممنوحة عن بناء واشتراء مساكن اقتصادية »

الفصل 44

I ـ رغبة فى التمكن من تمويل القروض الممنوحة لبناء واشتراء مساكن اقتصادية فى نطاق الجزء السادس من المرسوم الملكى رقم 552.67 الصادر فى 26 رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقارى والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقى يحدث ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978) حساب خصوصى يدعى « الصندوق الخاص بتمويل القروض الممنوحة لبناء واشتراء مساكن اقتصادية » ويكون وزير المالية هو الآمر بدفع اعتماداته.

II ـ يتضمن هذا الحساب :

فى الرصيد المدين :

ـ المبالغ الموضوعة رهن اشارة مؤسسات القرض المقبولة لمنح قروض لبناء واشتراء مساكن اقتصادية لفائدة الاشخاص ذوى الحالة المتواضعة.

ـ المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة للدولة.

ـ المبالغ المرجعة من الاقتراضات.

ـ مختلفات.

فى الرصيد الدائن :

ـ اعتمادات الميزانية المخصصة بهذا الحساب.

ـ مداخيل الاقتراضات.

ـ المداخيل المختلفة.

III ـ لا تطبق على العمليات المتعلقة بهذا الحساب مقتضيات المرسوم رقم 2.75.839 الصادر فى 27 ذى الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

حذف حساب المبالغ المرصودة لامور خصوصية رقم 28 ـ 35 المدعو : « الصندوق الخصوصى للمديرية المركزية لتجهيز الادارات العمومية »

الفصل 45

يحذف ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978) حساب المبالغ المرصودة لامور خصوصية رقم 28 ـ 35 المدعو « الصندوق الخصوصى للمديرية المركزية لتجهيز الادارات العمومية ».

حسابات الانخراط فى المنظمات الدولية
احداث حساب خصوصى يدعى « الصندوق النقدى العربى »

الفصل 46

I. ـ رغبة فى التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بانخراط المغرب فى الصندوق النقدى العربى ، يحدث ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978) حساب خصوصى يدعى « الصندوق النقدى العربى ».

II. ـ يتضمن هذا الحساب :

فى الرصيد المدين : الاكتتابات الاولية والاضافية وجميع الدفعات التكميلية المنجزة لفائدة الصندوق النقدى العربى.

فى الرصيد الدائن : المبالغ المرجعة من الاكتتابات واعتمادات الميزانية الواجب دفعها عند الاقتضاء لتصفية الاكتتاب كلا او بعضا.

احداث حساب خصوصى يدعى : « المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية »

الفصل 47

I. ـ رغبة فى التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بانخراط المغرب فى المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية ، يحدث ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978) حساب يدعى : « المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية » ويكون وزير المالية هو الآمر بدفع اعتماداته.

II ـ يتضمن هذا الحساب :

فى الرصيد المدين : الاكتتابات الاولية والاضافية وجميع الدفعات التكميلية المنجزة لفائدة المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية.

فى الرصيد الدائن : المبالغ المرجعة من الاكتتابات واعتمادات الميزانية الواجب دفعها عند الاقتضاء لتصفية الاكتتاب كلا أو بعضا.

احداث حساب خصوصى يدعى : « الشركة الافريقية لتأمين المؤمن »

الفصل 48

I ـ رغبة فى التمكن من ترتيب حسابات مجموع العمليات المترتبة عن انخراط المغرب فى « الشركة الافريقية لتأمين المؤمن » يحدث ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978) حساب يدعى « انخراط المغرب فى الشركة الافريقية لتأمين المؤمن » ويكون وزير المالية هو الآمر بدفع اعتماداته.

II ـ يتضمن هذا الحساب :

فى الرصيد المدين :

ـ المبالغ المدفوعة برسم الاكتتابات الاولية والاضافية.

ـ جميع الدفعات التكميلية المنجزة لفائدة هذه الشركة.

فى الرصيد الدائن :

ـ المبالغ المرجعة من الاكتتابات.

ـ اعتمادات الميزانية الواجب دفعها عند الاقتضاء لتصفية الاكتتاب كلا أو بعضا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حسابات القروض

احداث حساب خصوصي يدعى :

« القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ومراكز الاشغال »

الفصل 49

I ـ رغبة في التمكن من ترتيب الحسابات المتعلقة بالقروض التي تمنحها الخزينة الى المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ومراكز الاشغال يحدث ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978) حساب خصوصي يدعى « القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ومراكز الاشغال » ويكون وزير المالية هو الآمر بدفع اعتماداته.

II ـ يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين : المبالغ الموضوعة رهن اشارة المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ومراكز الاشغال على سبيل القرض.

في الرصيد الدائن : المبالغ التي ترجعها هذه المكاتب والمراكز من القروض المذكورة.

احداث حساب خصوصي يدعى :

« القروض الممنوحة لشركة النقل بالمغرب ـ الخطوط الوطنية »

الفصل 50

I ـ رغبة في التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالقروض الممنوحة لشركة النقل بالمغرب ـ الخطوط الوطنية ، يحدث ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978) حساب خصوصي يدعى : « القروض الممنوحة لشركة النقل بالمغرب ـ الخطوط الوطنية » ويكون وزير المالية هو الآمر بدفع اعتماداته.

II ـ يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين : المبالغ الموضوعة رهن اشارة الشركة المذكورة على سبيل القرض.

في الرصيد الدائن : المبالغ التي ترجعها هذه الشركة من القروض المذكورة.

احداث حساب خصوصي يدعى :

« القروض الممنوحة لشركة الخطوط الملكية الجوية المغربية »

الفصل 51

I ـ رغبة في التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالقروض الممنوحة لشركة الخطوط الملكية الجوية المغربية ، يحدث ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978) حساب خصوصي يدعى « القروض الممنوحة لشركة الخطوط الملكية الجوية المغربية » ويكون وزير المالية هو الآمر بدفع اعتماداته.

II ـ يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين : المبالغ الموضوعة رهن اشارة شركة الخطوط الملكية الجوية المغربية على سبيل القرض.

في الرصيد الدائن : المبالغ التي ترجعها هذه الشركة من القروض المذكورة.

تغيير حساب القروض رقم 14 ـ 44

الفصل 52

يحل اسم « معمل الاسمنت بالمغرب الشرقي » ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978) محل اسم « معمل الاسمنت للمغرب العربي » المذكور في حساب القروض رقم 14 ـ 44.

حسابات التسبيقات

احداث حساب خصوصي يدعى :

« التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت بالمغرب الشرقي »

الفصل 53

I ـ رغبة في التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالتسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت بالمغرب الشرقي ، يحدث ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978) حساب يدعى « التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت بالمغرب الشرقي » ويكون وزير المالية هو الآمر بدفع اعتماداته.

II ـ يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين : المبالغ الموضوعة رهن اشارة المعمل المذكور برسم التسبيقات.

في الرصيد الدائن : المبالغ التي يرجعها هذا المعمل من التسبيقات المذكورة.

احداث حساب خصوصي يدعى :

« التسبيقات الممنوحة لتعاونية الحليب بمكناس (سوكالي) »

الفصل 54

I ـ رغبة في التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالتسبيقات الممنوحة لتعاونية الحليب بمكناس (سوكالي) ، يحدث ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978) حساب خصوصي يدعى « التسبيقات الممنوحة لتعاونية الحليب بمكناس (سوكالي) » ويكون وزير المالية هو الآمر بدفع اعتماداته.

II ـ يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين : المبالغ الموضوعة رهن اشارة تعاونية الحليب بمكناس (سوكالي) برسم التسبيقات.

في الرصيد الدائن : المبالغ التي ترجعها هذه التعاونية من التسبيقات المذكورة.

حذف حساب التسبيقات رقم 08 ـ 45 المدعو :

« التسبيقات الممنوحة للمصنع الوطني للاسلحة والذخائر الحربية »

الفصل 55

يحذف ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978) حساب التسبيقات رقم 08 ـ 45 المدعو « التسبيقات الممنوحة للمصنع الوطني للاسلحة والذخائر الحربية ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « أ »

(الفصل 24)

جدول الطرق والوسائل الممكن تطبيقها على ميزانية سنة 1978

(بالدرهم)

I ـ الميزانية العامة للدولة

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1978
	الباب الاول	
	الضرائب المباشرة والاداءات المماثلة.	
1	الضريبة الزراعية	60.000.000
2	الضريبة المهنية (الباتانتا)	135.000.000
3	الضريبة المفروضة على الارباح المهنية	2.000.000.000
4	الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية	750.000.000
5	الضريبة الحضرية	35.000.000
6	الاداءات المستخلصة عن الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	3.500.000
7	الضريبة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للاشخاص الذاتيين	90.000.000
8	الضريبة المفروضة على عوائد الاسهم والحصص الاجتماعية والمداخيل المماثلة	90.000.000
9	الزيادات المفروضة على تأخير دفع الضرائب المباشرة والاداءات المماثلة	15.000.000
10	الضريبة على الاراضي الحضرية	للتذكرة
11	الضريبة على الارباح العقارية	50.000.000
	مجموع الباب الاول	3.228.500.000
	الباب الثاني	
	الاداءات الجمركية.	
1	اداءات الاستيراد	1.430.000.000
2	الضريبة الخصوصية عند الاستيراد	1.350.000.000
3	الاداءات الاحصائية عند التصدير	20.000.000
4	الاداءات المفروضة على تصدير المعادن	100.000.000
5	الاداءات المفروضة على تصدير المنتوجات الاخرى	2.000.000
6	المداخيل المختلفة	1.500.000
	مجموع الباب الثاني	2.903.500.000
	الباب الثالث	
	الضرائب غير المباشرة.	
	الاداءات المفروضة على الاستهلاك الداخلي :	
1	الاداء المفروض على الخمور والكحول	60.000.000
2	الاداء المفروض على المشروبات الغازية والليموناضا	20.000.000
3	الاداء المفروض على السكر والمواد السكرية والسكارين وغيرها من المواد الحلوة الاصطناعية	120.000.000
4	الاداء المفروض على المواد الغذائية الاجنبية وما يقوم مقامها ويماثلها	14.000.000
5	الاداء المفروض على أنواع الجعة	19.000.000
6	الاداءات المستخلصة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضه والبلاتين	9.000.000
7	الاداء المفروض على الاغشية المطاطية والعصائب والاوعية الهوائية والعجلات المطاطية	3.000.000
8	الاداء المستخلص عن المنتوجات النفطية	470.000.000
9	الاداء المستخلص عن أنواع عود الثقاب	5.000.000
10	الضريبة المفروضة على الفرجات	3.000.000
11	الضريبة المفروضة على التبغ	520.000.000
12	الاقتطاع من عائد ألعاب الرهان	للتذكرة
	مجموع الاداءات المفروضة على الاستهلاك الداخلي	1.243.000.000
	الاداءات المفروضة على مقدار المعاملات :	
13	الضريبة على المنتوجات والضريبة على الخدمات	2.800.000.000
	مجموع الباب الثالث	4.043.000.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1978
	الباب الرابع	
	أداءات التسجيل والتنبر.	
	أداءات التسجيل :	
1	الاداءات المفروضة على تفويت العقارات	350.000.000
2	الاداءات المفروضة على العقود الاخرى	31.500.000
3	الاداءات المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
4	الرسوم القضائية والتوثيقية	34.500.000
5	الغرامات	9.500.000
6	الاداءات المختلفة والمداخيل الاضافية	للتذكرة
7	المساعدة القضائية	700.000
8	الاداء المفروض على التأمينات	20.000.000
	مجموع اداءات التسجيل	446.200.000
	أداءات التنبر :	
9	التنبر الفريد والورق المدموغ	190.000.000
10	التنبر عن الامر بالدفع	59.000.000
11	أوراق التعريف	4.000.000
12	رخص الصيد وحمل السلاح	400.000
13	الوثائق الدولية الخاصة بالسيارات	100.000
14	محصول بيع قانون التسجيل	للتذكرة
15	الغرامات	700.000
16	أداء تنبر الابراء المستخلص عن المداخيل التي تقبضها ادارة الجمارك	180.000.000
	مجموع أداءات التنبر	434.200.000
	الضريبة السنوية الخصوصية المفروضة على السيارات :	
17	الاداء الاساسي والاداء عن النسخة	118.000.000
18	الاداء الاضافي والغرامات	1.600.000
	مجموع الضريبة السنوية الخصوصية المفروضة على السيارات	119.600.000
	مجموع الباب الرابع	1.000.000.000
	الباب الخامس	
	محصولات ومداخيل أملاك الدولة.	
	الاملاك الغابوية :	
1	محصولات الاملاك الغابوية	للتذكرة
	أملاك الدولة غير الغابوية :	
2	الوجيبة المفروضة على احتلال الاملاك العمومية	1.000.000
3	الوجيبة المفروضة على استعمال المياه البرية التابعة للاملاك العمومية	100.000
4	بيع أملاك الدولة التابعة للسكنى (المنازل الاقتصادية)	6.600.000
5	مداخيل أملاك الدولة (الكراء والايجار والتحملات الكرائية وغيرها)	33.000.000
6	بيع المنقولات والحطام والادوات الفاسدة	2.700.000
7	التركات الشاغرة والتي لا وارث فيها	60.000
8	المداخيل المختلفة	200.000
	مجموع محصولات ومداخيل أملاك الدولة غير الغابوية	43.660.000
	مجموع الباب الخامس	43.660.000
	الباب السادس	
	محصولات شركات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية.	
1	حصة أرباح احتكار التبغ المرصودة للدولة	12.035.000
2	أرباح المكتب الشريف للفوسفاط	900.000.000
3	القسط المخصص بالدولة من أرباح بنك المغرب	60.000.000
4	القسط المخصص بالدولة من أرباح صندوق الايداع والتدبير	45.000.000
5	المحصولات المتأصلة من مكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
6	المحصولات المتأصلة من المكتب الوطني للنقل	20.000.000
7	المحصولات المختلفة المتأصلة من المؤسسات الاخرى العمومية الصناعية والتجارية (المكتب الوطني للشاي والسكر)	8.150.000
8	المحصولات المتأصلة من الامتياز في مياه ولماس ومولاي يعقوب وسيدي حرازم	150.000
9	فائض مداخيل الميزانيات الملحقة التي لها طابع مقاولات	117.471.000
10	فائض مداخيل الميزانيات الملحقة التي لها طابع مصالح عمومية	310.000
11	الارباح المتأصلة من مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	20.000.000
12	المحصولات المتأصلة من شركة التنمية الفلاحية	40.000.000
	مجموع الباب السادس	1.223.116.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1978
	الباب السابع	
	المحصولات المختلفة	
	الفصل الاول ـ العدل.	
	المحاكم :	
1	الغرامات والعقوبات المالية التي تصدرها المحاكم	7.000.000
2	الغرامات التصالحية وغيرها باستثناء الغرامات الصادرة عن المحاكم	4.000.000
3	المداخيل المختلفة	للتذكرة
	ادارة السجون :	
4	المحصولات المختلفة لمصلحة السجون	150.000
	مجموع الفصل الاول	11.150.000
	الفصل الثاني ـ الشؤون الخارجية والتعاون	
5	الاداءات المستخلصة عن التأشيرات	4.000.000
6	الاداءات التي يستخلصها الاعوان الديبلوماسيون والقنصليون برسم العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لاصل البضائع وانزالها ومصدرها والشهادات الجمركية	1.000.000
7	المداخيل المختلفة	100.000
	مجموع الفصل الثاني	5.100.000
	الفصل الثالث ـ الدفاع الوطني	
8	ارجاع صوائر اللوازم الصيدلية والادوات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والاستشفاء داخل التشكيلات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	1.000.000
	مجموع الفصل الثالث	1.000.000
	الفصل الرابع ـ الداخلية	
9	التعويضات عن الخدمات المؤداة أجرتها للشرطة	للتذكرة
	مجموع الفصل الرابع	للتذكرة
	الفصل الخامس ـ المالية	
10	الفوائد المستخلصة عن توظيف الاموال والتسبيقات	45.500.000
11	المبالغ المتحصلة من الصلح في المخالفات الجبائية	10.000.000
12	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والاكرية العمومية	350.000
13	المبالغ المتحصلة من المصادرات	100.000
14	العقوبات والغرامات غير الجبائية	للتذكرة
15	مداخيل المصلحة الميكانوغرافية	150.000
	مجموع الفصل الخامس	56.100.000
	الفصل السادس ـ الصناعة التقليدية	
16	ضريبة وضع الطابع	2.250.000
17	ضريبة التفتيش	3.000.000
	مجموع الفصل السادس	5.250.000
	الفصل السابع ـ التجارة والصناعة	
18	اداء التحقق من الموازن والمقاييس	500.000
19	المداخيل الخاصة بشهادات الاختراع وايداع الرسوم والنماذج وعلامات الصنع وغيرها	300.000
20	واجبات التحليل بالمختبرات	150.000
	مجموع الفصل السابع	950.000
	الفصل الثامن ـ النقل	
21	الاداء المفروض على وضع العلامات بالاماكن المخصصة للصيد داخل الملك العمومي البحري	20.000
22	الاداء المفروض على رخصة الصيد في عرض البحار	250.000
23	المعاملات قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	2.000.000
24	الاداء المفروض على النقل الخصوصي	2.350.000
25	الاداءات المستخلصة عن المطارات	16.000.000
	مجموع الفصل الثامن	20.620.000
	الفصل التاسع ـ الطاقة والمناجم	
26	الاداء المفروض على رخص البحث المنجمي ورخص الاستغلال وأداء تفويت الرخص	900.000
	مجموع الفصل التاسع	900.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1978
	الفصل العاشر – التجهيز والانعاش الوطني	
27	الاداءات المفروضة على استخراج المواد	750.000
28	المداخيل المختلفة	1.250.000
	مجموع الفصل العاشر	2.000.000
	الفصل الحادي عشر – الفلاحة والاصلاح الزراعي	
29	المبالغ المتحصلة من الضيع النموذجية والبساتين التجريبية	7.000.000
30	الضريبة الاضافية الخصوصية المفروضة على اللحوم المتأصلة من المجازر الحضرية	550.000
31	الاداء المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتوجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	650.000
32	الاداءات المستخلصة عن التحليل بالمختبرات	300.000
33	الاداءات المستخلصة عن تحفيظ العقارات	47.000.000
34	مداخيل مراكز تناسل الخيل	10.000
35	الاداء المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتوجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	400.000
36	المداخيل المختلفة	2.500.000
	مجموع الفصل الحادي عشر	58.410.000
	الفصل الثاني عشر – التربية الوطنية وتكوين الاطر	
37	الوجيبات المدرسية	10.000
38	المداخيل المختلفة	10.000
	مجموع الفصل الثاني عشر	20.000
	الفصل الثالث عشر – الشؤون الثقافية	
39	حقوق زيارة المباني التاريخية والاماكن الاثرية وأماكن الفنون والفولكلور	100.000
	مجموع الفصل الثالث عشر	100.000
	الفصل الرابع عشر – الشبيبة والرياضة	
40	مساهمة المتمرنين الداخليين والشبان في صوائر التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات	100.000
	مجموع الفصل الرابع عشر	100.000
	الفصل الخامس عشر – الصحة العمومية	
41	أداءات المراقبة الصحية والفحص الصحي	20.000
42	ارجاع مبالغ اللوازم الصيدلية والادوات وصوائر العلاج والاستشفاء بالمؤسسات الصحية	4.000.000
43	الاداءات المتعلقة بالتحليلات في المختبرات	1.200.000
44	المداخيل المختلفة	750.000
	مجموع الفصل الخامس عشر	5.970.000
45	الفصل السادس عشر – بيع الكتيبات والخرائط والمستندات المختلفة التي تنشرها الوزارات	300.000
	مجموع الفصل السادس عشر	300.000
	الفصل السابع عشر – مداخيل مختلفة وطارئة	
46	الوجيبات المستخلصة عن الرموز والشعارات الوطنية	للتذكرة
47	المسترجعات من الاجور والمرتبات	30.000.000
48	أداء المتبقيات من ايداعات الاستيراد المتقادمة	100.000
49	المبالغ المرجعة من طرف المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات غير المستعملة المرصودة لشراء السيارات	100.000
50	المداخيل برسم أوسمة المملكة	5.000
51	المداخيل المتحصلة من المصادرات والمعاملات والعقوبات من أجل المخالفة لنظام الاثمان	2.000.000
52	المداخيل المختلفة والطارئة	25.000.000
	مجموع الفصل السابع عشر	57.205.000
53	الفصل الثامن عشر – ديون الخزينة المتقادمة	3.000.000
	مجموع الفصل الثامن عشر	3.000.000
	مجموع الباب السابع	228.175.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1978
	الباب الثامن	
	المداخيل المترتبة عن تخفيف النفقات	
1	المداخيل المترتبة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي	400.000
2	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
3	مشاركة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العمومية التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	18.551.000
4	مشاركة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العمومية التي لها طابع المصالح العمومية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	50.859.000
5	المبالغ التي يدفعها الملاكون أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	2.000.000
6	المبالغ التي تدفعها المؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز برسم السلفات الممنوحة لتمويل برامج التجهيز المباشر تمويلها الاول من الميزانية العامة للدولة	15.000.000
7	المداخيل المختلفة المترتبة عن تخفيف النفقات	1.000.000
	مجموع الباب الثامن	87.810.000
	الباب التاسع	
	المداخيل الاستثنائية ومداخيل الاقتراضات.	
	المداخيل الاستثنائية :	
1	المساهمة برسم التضامن الوطني	للتذكرة
2	محصول بيع الاسهم	للتذكرة
3	المداخيل الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
4	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة المنتوجات التي تقدمها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
	مداخيل الاقتراضات :	
5	الاقتراضات الداخلية الطويلة الامد	670.000.000
6	المداخيل المتأصلة من القرض الاجباري	للتذكرة
7	مداخيل سندات التجهيز المتعلقة بمدخر الاستثمار	100.000.000
	التعاون الدولي :	
8	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	5.500.000.000
	مجموع الباب التاسع	6.270.000.000
	الباب العاشر	
	أموال المساعدة والمداخيل المماثلة.	
	أموال المساعدات العادية والخاصة :	
1	أموال المساعدة الخاصة بمختلف المصالح	للتذكرة
2	المبالغ المتحصلة من الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العمومية	للتذكرة
	التعاون الدولي :	
3	أموال المساعدة	للتذكرة
	مجموع الباب العاشر	للتذكرة
	الباب الحادي عشر	
	المداخيل التنظيمية.	
1	منقول الاعتمادات المتوفرة من ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
2	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	50.000.000
	مجموع الباب الحادي عشر	50.000.000
	مجموع مداخيل الميزانية العامة للدولة	19.077.761.000

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – الميزانيات الملحقة

الابواب	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1978
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية.	
	الجزء الاول – مداخيل الاستغلال.	
1	المتحصل من الاشهار بالجريدة الرسمية	1.200.000
2	المتحصل من الاشتراكات في الجريدة الرسمية ومن بيعها	500.000
3	المتحصل من طبع النشرات الدورية المختلفة	للتذكرة
4	المتحصل من أشغال الطبع المنجزة لحساب مختلف المصالح	2.100.000
5	المداخيل المختلفة والطارئة	4.000
	محصول بيع الاشياء الفاسدة والمهملة	10.000
	أكرية الاعوان المسكنين واستخلاص التحملات الكرائية	للتذكرة
6	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
7	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	7.500
8	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
9	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستغلال	3.821.500
	الجزء الثاني – مداخيل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة بخصوص الاستثمار ...	للتذكرة
2	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
3	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
4	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستثمار	للتذكرة
	المجموع العام للميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	3.821.500
	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء.	
	الجزء الاول – مداخيل الاستغلال.	
1	صندوق ارشاد السفن	للتذكرة
2	أداءات الميناء	6.300.000
3	الاداءات المستخلصة عن مرور سفن السياح والمسافرين	300.000
4	الاداءات المستخلصة عن مرور بواخر شحن وافراغ البضائع	21.392.000
5	الاداء المستخلص عن افراغ المواد الملتهبة السائلة غير المعبأة	2.498.000
6	وجيبات أملاك الدولة داخل الميناء	850.000
7	القسط الراجع للدولة من أرباح مكتب الشحن والافراغ	للتذكرة
8	بيع أدوات الميناء الفاسدة	للتذكرة
9	مداخيل المرور عبر السكك الحديدية العادية	220.000
10	المداخيل المتأصلة من استعمال الآلات والادوات	700.000
11	المداخيل المختلفة والطارئة	190.000
12	أموال المساعدات المختلفة	للتذكرة
13	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة
14	الاموال المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
15	الاموال المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستغلال	32.450.000
	الجزء الثاني – مداخيل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة الخاصة بالاستثمارات	11.960.490
2	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	14.739.510
3	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
4	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستثمار	26.700.000
	مجموع مداخيل الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	59.150.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأبواب	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1978
	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء.	
	الجزء الاول — مداخيل الاستغلال.	
1	أداءات الميناء	2.561.500
2	ارشاد البواخر وجرها	100.000
3	الاداءات المستخلصة عن مرور سفن السياح والمسافرين	30.000
4	الاداءات المستخلصة عن مرور بواخر شحن البضائع وتفريغها	6.330.000
5	الاداءات المستخلصة عن افراغ المواد الملتهبة السائلة وغير المعبأة	524.000
6	وجيبات أملاك الدولة داخل الموانىء	800.000
7	القسط الراجع للدولة من أرباح شركات التسيير	للتذكرة
8	بيع أدوات الميناء الفاسدة	160.000
9	مداخيل المرور عبر السكك الحديدية العادية	112.000
10	المداخيل المتأصلة من استعمال الادوات والآلات	2.116.000
11	المداخيل المختلفة والطارئة	459.000
12	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
13	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	26.076.185
14	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	90.000
15	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
16	الاداءات المستخلصة عن افراغ الاسماك	1.400.000
	مجموع مداخيل الاستغلال	40.758.685
	الجزء الثاني — مداخيل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة الخاصة بالاستثمارات	للتذكرة
2	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	179.850.000
3	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
4	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستثمار	179.850.000
	مجموع مداخيل الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء	220.608.685
	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	
	الجزء الاول — مداخيل الاستغلال	
1	المداخيل البريدية	68.000.000
	ارجاع قيمة اعفاء المراسلات من واجب البريد	9.700.000
	اعانة من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريفة الممنوح لفائدة الصحافة	875.000
2	مداخيل المصالح المالية	13.400.000
	فوائد الاموال الموضوعة رهن اشارة الخزينة	9.000.000
	اجرة العمليات المنجزة لفائدة الخزينة المغربية	500.000
	أجرة العمليات المنجزة لفائدة الخزينة الفرنسية	للتذكرة
	أجرة العمليات المنجزة لفائدة الاذاعة والتلفزة المغربية	1.000.000
3	ارجاع صوائر التسيير الخاصة بالصندوق الوطني للتوفير	3.500.000
4	المداخيل التلغرافية والراديو تيليغرافية	5.000.000
	مداخيل التيليكس	34.000.000
	اعانة مالية من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريفة الممنوح لفائدة الصحافة	400.000
5	المداخيل التلفونية	335.000.000
	اعانة من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريفة الممنوح لفائدة الصحافة	للتذكرة
6	المداخيل المختلفة والطارئة	50.000
	المتحصل من بيع الاشياء المنقولة الفاسدة والمهملة والطرود البريدية	300.000
	أكرية الاعوان المسكنين	260.000
	دليل التلفون — محصول الاعلانات في دليل التليفون	للتذكرة
	المداخيل المختلفة لمتحف البريد	للتذكرة
7	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
8	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
9	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
10	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستغلال	480.985.000
	الجزء الثاني — مداخيل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة الخاصة بالاستثمارات	110.050.000
2	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
3	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستثمار	110.050.000
	مجموع مداخيل الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	591.035.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الابواب	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1978
	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية.	
	الجزء الاول ـ مداخيل الاستغلال.	
1	الوجيبات الراديوفونية	للتذكرة
2	الوجيبات التليفزيونية	15.000.000
3	المداخيل الخاصة بالاذاعة العمومية للمتنوعات والمسرح	للتذكرة
4	المتحصل من بيع المجلة والاشهار المتعلق بها	للتذكرة
5	المداخيل المختلفة والطارئة	للتذكرة
	المتحصل من بيع الاثاث الفاسدة	للتذكرة
	اكرية الموظفين المسكنين	للتذكرة
6	المداخيل المتعلقة بالاشهار المذاع على أمواج اذاعة طنجة	1.000.000
7	فوائض مداخيل المصلحة المستقلة للاشهار	13.000.000
8	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
9	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
10	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
11	اعانة من الميزانية العامة لتغطية عجز الاستغلال	41.198.734
	مجموع مداخيل الاستغلال	70.198.734
	الجزء الثاني ـ مداخيل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة بالجزء الاول من الميزانية الملحقة المخصصة بالاستثمار ...	للتذكرة
2	أموال المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	33.918.000
3	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
4	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة من ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستثمار	33.918.000
	مجموع مداخيل الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	104.116.734
	مجموع مداخيل الميزانيات الملحقة	978.731.919

3 ـ الحسابات الخصوصية للخزينة

رقم الحساب	بيان الحسابات	الموارد
	أ ـ حسابات المبالغ المرصودة لامور خصوصية.	
35-05	الاموال الخصوصية للمصادرات	180.000
35-06	الاموال الخاصة باعادة استعمال أملاك الدولة	50.000.000
35-07	الاموال الخصوصية للاقتطاعات من الرهان المتبادل	25.000.000
35-08	الاموال الخصوصية للاداءات المفروضة برسم الفقراء	4.000.000
35-10	الاموال الخصوصية لمحصول اليانصيب	2.000.000
35-11	الاموال المشتركة لبيع التبغ	6.000.000
35-13	الاموال الخصوصية للصيدلة المركزية	75.000.000
35-14	أموال تنمية السبيب النباتي	200.000
35-15	الاموال الخاصة بأداء تجديد المسالك الغابوية	1.000.000
35-16	الاموال الغابوية	6.000.000
35-18	الاموال الخصوصية لمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التامين	800.000
35-19	الاموال الخاصة بمراقبة وتفتيش المنظمات الخصوصية والشركات المختلفة	للتذكرة
35-20	الاموال الخاصة بالضريبة المفروضة على المنتوجات والخدمات لفائدة الجماعات المحلية	10.000.000
35-21	أموال الزيادة في الايرادات العمرية الممنوحة من طرف شركات التامين	100.000
35-25	الاموال الخصوصية والاقتطاعات عن الرهان الرياضي	200.000
35-26	اموال المساعدة التي يمنحها الافراد لاقامة خطوط تليغرافية وتليفونية	4.000.000
35-27	مرصودات المصالح المالية	20.000.000
35-29	الاموال الخصوصية لاعادة بناء مدينة أكادير	10.000.000
35-31	الاموال المقابلة لقيمة الامتعة المسلمة من طرف حكومة كنادا	للتذكرة
35-32	اموال الاصلاح الزراعي	للتذكرة
35-33	الاموال الخصوصية لتهيئة محطات للاستحمام	1.000.000
35-34	الاموال المقابلة لقيمة الامتعة المسلمة من طرف حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الحساب	بيان الحسابات	الموارد
35-35	الصندوق الوطني لاشتراء الاراضي وتجهيزها	300.000.000
35-36	الاموال الخاصة بالمغربة	17.000.000
35-37	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	23.000.000
35-38	الارباح والخسائر المترتبة عن تحويل النفقات العمومية الى عملات أجنبية	15.000.000
35-39	الصندوق الخاص بمساهمات السلطات الاجنبية المكلفة بالضمان الاجتماعي في تعويضات الصحة الممنوحة الى العمال المهاجرين والى أسرهم	للتذكرة
35-40	الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء وامتلاك السكنى الاقتصادية	310.000.000
	مجموع موارد حسابات المبالغ المرصودة لامور خصوصية	880.480.000
	ب — حسابات العمليات البنكية والتجارية.	
31-02	تصفية الصندوق العام للقرض بتطوان	500.000
31-04	العمليات الخصوصية لادارة الدفاع الوطني	3.000.000
	مجموع موارد حسابات العمليات البنكية والتجارية	3.500.000
	ج — حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	
32-00	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكرة
32-01	عمليات مع صندوق النقد الدولي	للتذكرة
32-02	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	للتذكرة
32-03	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكرة
32-04	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	للتذكرة
32-05	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكرة
32-06	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	للتذكرة
32-07	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	للتذكرة
32-08	البنك الاسلامي للتنمية	للتذكرة
32-09	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	للتذكرة
32-10	العمليات مع الشركة العربية للاستثمار	للتذكرة
32-11	صندوق النقد العربي	للتذكرة
32-12	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	للتذكرة
32-13	انخراط المغرب في الشركة الافريقية لاعادة التأمين	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	للتذكرة
	د — حسابات العمليات النقدية.	
33-00	سندات مسلمة الى بنك المغرب في مقابل العملة المعدنية الرائجة	للتذكرة
33-01	عمليات لتغطية سحب البسيطة	للتذكرة
33-02	الفرق في الصرف بالنسبة لمبيوعات واشتراءات العملة الاجنبية	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	للتذكرة
	هـ — حسابات الاستثمار.	
40-00	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	1.200.000.000
30-00	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	150.000.000
	مجموع موارد حسابات الاستثمار	1.350.000.000
	و — حسابات القروض.	
	القروض الممنوحة لدول أجنبية ومنظمات دولية :	
44-10	القروض الممنوحة لدول أجنبية	22.500.000
44-01	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	52.920
44-19	القروض الممنوحة لمنظمة اليونسكو	4.500.000
	قروض لمنظمات السلف العمومية أو شبه العمومية :	
44-02	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	2.100.000
44-03	القروض الممنوحة للبنك الوطني للتنمية الاقتصادية	1.862.507
44-04	القروض الممنوحة الى مؤسسات أخرى عمومية أو شبه عمومية للقرض	للتذكرة
	القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية والتعاونيات :	
44-05	القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط	9.513.469
44-06	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	13.439.300
44-07	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	675.000
44-13	القروض الممنوحة لتعاونية الحليب المغربية للدار البيضاء والشاوية (الحليب الممتاز)	100.000
	القروض الممنوحة الى مؤسسات مختلفة :	
44-08	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	للتذكرة
44-09	القروض المقدمة لشركة المغرب فوسفور	للتذكرة
44-11	القروض الممنوحة لمعمل السكر الوطني للغرب	للتذكرة
44-12	القروض المقدمة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	1.000.000
44-14	القروض المقدمة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الحساب	بيان الحسابات	الموارد
44-15	القروض الممنوحة للشركة المغربية لتهيئة خليج أكادير	للتذكرة
44-16	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتنمية المواشي	للتذكرة
44-17	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	للتذكرة
44-18	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصناعة السكر الشمندري باللوكوس	للتذكرة
44-20	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشغال	للتذكرة
44-21	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	للتذكرة
44-22	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الملكية المغربية	للتذكرة
	مجموع مداخيل حسابات القروض	55.743.196
	ز ـ حسابات التسبيقات.	
	التسبيقات الممنوحة للجماعات المحلية :	
41-00	التسبيقات الممنوحة للبلديات	1.000.000
41-01	التسبيقات الممنوحة للجماعات المحلية والى المجموعة الحضرية بالدار البيضاء ...	25.000.000
	التسبيقات الممنوحة لمنظمات القرض العمومية أو الشبيهة بالعمومية :	
42-00	التسبيقات الممنوحة الى القرض العقاري والفندقي	للتذكرة
42-01	التسبيقات الممنوحة الى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
42-03	التسبيقات الممنوحة الى البنك المركزي الشعبي	للتذكرة
42-04	التسبيقات الممنوحة الى البنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة
	التسبيقات الممنوحة الى المنظمات العمومية أو الشبيهة بالعمومية :	
43-00	التسبيقات الممنوحة الى صندوق الضمان المركزي	للتذكرة
43-02	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب	للتذكرة
43-04	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذكرة
43-07	التسبيقات الممنوحة الى صندوق المقاصة	للتذكرة
43-08	التسبيقات الممنوحة الى مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	156.666
43-09	التسبيقات الممنوحة الى مكتب التنمية الصناعية	6.921.169
43-10	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
43-11	التسبيقات الممنوحة الى مركزية الاشتراء لناحية تافيلالت المعدنية	للتذكرة
43-20	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني للسكك الحديدية	للتذكرة
43-21	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
43-22	التسبيقات الممنوحة الى مناجم الفحم للشمال الافريقي	للتذكرة
43-23	التسبيقات الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية	للتذكرة
	التسبيقات الممنوحة الى مؤسسات مختلفة :	
45-00	التسبيقات الممنوحة الى شركات « اللجنة المهنية للسكنى »	للتذكرة
45-01	التسبيقات الممنوحة الى المكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	798.000
45-05	التسبيقات الممنوحة الى شركة سيلولوز المغرب	للتذكرة
45-06	التسبيقات الممنوحة الى « كيمياء المغرب »	للتذكرة
45-07	التسبيقات الممنوحة الى الخطوط البحرية للمضيق	178.329
45-10	التسبيقات الممنوحة لمعمل السكر بتادلة	833.000
45-11	التسبيقات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	للتذكرة
45-12	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم بأحول	للتذكرة
45-13	التسبيقات الممنوحة لشركة « مارفوسيان »	للتذكرة
45-14	التسبيقات الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
45-15	التسبيقات الممنوحة الى الشركة الوطنية للتحليل الكهربائي والبيتروكيمياء	للتذكرة
45-16	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة
45-17	التسبيقات الممنوحة لشركة « رانش اداروش »	2.450.000
45-18	التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	30.000.000
45-19	التسبيقات الممنوحة لتعاونية الحليب بمكناس	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات التسبيقات	67.337.164
	ح ـ حسابات النفقات من المبالغ المرصودة	
36-00	الاموال الغابوية	للتذكرة
36-01	حماية الاراضي واحياؤها	للتذكرة
36-02	الاموال الخاصة بعمليات السماد	7.000.000
36-03	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	1.000.000.000
36-04	النفقات المرصودة لتسيير التجريدة المغربية للدفاع عن الوطن العربي	للتذكرة
36-05	الاموال الخاصة بالتنمية الجهوية	600.000.000
36-06	الاموال الخاصة بالعلاقات العمومية	3.000.000
36-07	الاموال الخاصة بالمديرية العامة للدراسات والوثائق	للتذكرة
36-08	النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية	للتذكرة
36-09	الاموال الخاصة بتنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	100.000.000
	مجموع موارد حسابات النفقات من المبالغ المرصودة	1.710.000.000
	المجموع العام لموارد الحسابات الخصوصية للخزينة	4.067.060.360

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « ب »

(الفصل 27)

التوزيع حسب الوزارات والابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة عن سنة 1978

(بالدرهم)

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات عن سنة 1978
	الفرع الاول	
	القائمة المدنية ومصاريف السيادة	
الباب 1	جلالة الملك	18.220.000
الباب 2	القائمة المدنية الخاصة بالاسرة الملكية	1.140.000
الباب 3	الاعتمادات المخصصة بالسيادة	25.660.000
	مجموع الفرع الاول	45.020.000
	الفرع الثاني	
	المصالح والهيئات التابعة بصفة مباشرة لجلالة الملك	
الباب 4	مصالح القصر الملكي (الموظفون)	58.727.356
الباب 5	مصالح القصر الملكي (الادوات والنفقات المختلفة)	77.481.000
الباب 6	الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (الموظفون)	616.638
الباب 7	الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (الادوات والنفقات المختلفة)	350.000
الباب 8	وزارة القصور الملكية والتشريفات والاوسمة (الموظفون)	2.729.659
الباب 9	وزارة القصور الملكية والتشريفات والاوسمة (الادوات والنفقات المختلفة)	1.451.500
الباب 10	الحرس الملكي (الموظفون)	18.991.314
الباب 11	الحرس الملكي (الادوات والنفقات المختلفة)	7.120.000
	مجموع الفرع الثاني	167.467.467
	الفرع الثالث	
	مجلس النواب	
الباب 12	مجلس النواب (الموظفون)	1.281.000
الباب 13	مجلس النواب (الادوات والنفقات المختلفة)	905.500
	مجموع الفرع الثالث	2.186.500
	الفرع الرابع	
	الوزير الاول ـ كتابات الدولة لدى الوزير الاول	
الباب 14	الوزير الاول ـ كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون العامة ـ كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية (الموظفون)	3.707.320
الباب 15	الوزير الاول ـ كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون العامة ـ كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية (الادوات والنفقات المختلفة)	1.494.340
الباب 16	الوزير الاول ـ الاموال الخصوصية ـ العمل المنجز لصالح الجالية المغربية في الخارج	1.000.000
الباب 17	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية (الموظفون)	18.472.545
الباب 18	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية (الادوات والنفقات المختلفة)	6.876.000
	مجموع الفرع الرابع	31.550.205
	الفرع الخامس	
	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون	
الباب 19	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون (الموظفون)	97.423.729
الباب 20	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون (الادوات والنفقات المختلفة)	64.527.125
	مجموع الفرع الخامس	161.950.854
	الفرع السادس	
	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية	
الباب 21	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية (الموظفون)	14.018.000
الباب 22	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية (الادوات والنفقات المختلفة)	8.326.138
	مجموع الفرع السادس	22.344.138

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات عن سنة 1978
	الفرع السابع	
	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية	
الباب 23	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية (الموظفون)	137.640.900
الباب 24	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية (الادوات والنفقات المختلفة)	168.325.100
الباب 25	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية ـ القوات المساعدة (الموظفون)	461.730.000
الباب 26	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية ـ القوات المساعدة (الادوات والنفقات المختلفة)	46.547.500
الباب 27	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية ـ المديرية العامة للامن الوطني (الموظفون)	293.708.000
الباب 28	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية ـ المديرية العامة للامن الوطني (الادوات والنفقات المختلفة)	60.090.000
الباب 29	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية ـ مديرية مراقبة التراب الوطني (الموظفون)	19.397.966
الباب 30	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية ـ مديرية مراقبة التراب الوطني (الادوات والنفقات المختلفة)	15.672.000
	مجموع الفرع السابع	1.203.110.566
	الفرع الثامن	
	وزارة العدل	
الباب 31	وزارة العدل (الموظفون)	153.075.000
الباب 32	وزارة العدل (الادوات والنفقات المختلفة)	34.600.000
	مجموع الفرع الثامن	187.675.000
	الفرع التاسع	
	وزارة التجهيز والانعاش الوطني	
الباب 33	وزارة التجهيز والانعاش الوطني (الموظفون)	100.039.217
الباب 34	وزارة التجهيز والانعاش الوطني (الادوات والنفقات المختلفة)	19.433.500
الباب 35	وزارة التجهيز والانعاش الوطني (أشغال الصيانة والاصلاحات الكبرى)	66 450.000
	مجموع الفرع التاسع	185.922.717
	الفرع العاشر	
	وزارة المالية	
الباب 36	وزارة المالية (الموظفون)	174.085.254
الباب 37	وزارة المالية (الادوات والنفقات المختلفة)	23.504.650
الباب 38	وزارة المالية ـ التحملات المشتركة ـ الدين العمري والاعانات الخاصة	210.785.856
الباب 39	وزارة المالية ـ التحملات المشتركة ـ الاعانات المالية والمبالغ المرجعة والتعويضات الخصوصية والتخفيض من الضرائب وارجاع المبالغ والاموال الملغاة	690.327.144
	مجموع الفرع العاشر	1.098.702.904
	الفرع الحادي عشر	
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
الباب 40	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الموظفون)	199.551.984
الباب 41	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الادوات والنفقات المختلفة)	269.188.750
	مجموع الفرع الحادي عشر	468.740.734
	الفرع الثاني عشر	
	وزارة الاعلام	
الباب 42	وزارة الاعلام (الموظفون)	4.454.900
الباب 43	وزارة الاعلام (الادوات والنفقات المختلفة)	6.706.860
	مجموع الفرع الثاني عشر	11.161.760
	الفرع الثالث عشر	
	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	
الباب 44	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الموظفون)	3.704.250
الباب 45	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الادوات والنفقات المختلفة)	4.520.744
	مجموع الفرع الثالث عشر	8.224.994
	الفرع الرابع عشر	
	وزارة الشغل والتكوين المهني	
الباب 46	وزارة الشغل والتكوين المهني (الموظفون)	13.620.675
الباب 47	وزارة الشغل والتكوين المهني (الادوات والنفقات المختلفة)	9.551.500
	مجموع الفرع الرابع عشر	23.172.175

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات عن سنة 1978
	الفرع الخامس عشر	
	وزارة الشؤون الادارية	
الباب 48	وزارة الشؤون الادارية (الموظفون)	4.719.000
الباب 49	وزارة الشؤون الادارية (الادوات والنفقات المختلفة)	5.513.125
	مجموع الفرع الخامس عشر	10.232.125
	الفرع السادس عشر	
	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	
الباب 50	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (الموظفون)	765.964
الباب 51	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (الادوات والنفقات المختلفة)	263.500
	مجموع الفرع السادس عشر	1.029.464
	الفرع السابع عشر	
	وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر	
الباب 52	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر — التعليم العالي والبحث العلمي (الموظفون)	150.757.947
الباب 53	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر — التعليم العالي والبحث العلمي (الادوات والنفقات المختلفة)	232.546.000
الباب 54	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر — التعليم الثانوي (الموظفون)	1.223.490.000
الباب 55	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر — التعليم الثانوي (الادوات والنفقات المختلفة)	80.650.148
الباب 56	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر — التعليم الابتدائي (الموظفون)	932.836.000
الباب 57	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر — التعليم الابتدائي (الادوات والنفقات المختلفة)	43.884.127
الباب 58	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر — تكوين الاطر (الموظفون)	1.257.100
الباب 59	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر — تكوين الاطر (الادوات والنفقات المختلفة) ...	6.951.035
	مجموع الفرع السابع عشر	2.672.372.357
	الفرع الثامن عشر	
	وزارة الشبيبة والرياضة	
الباب 60	وزارة الشبيبة والرياضة (الموظفون)	41.990.665
الباب 61	وزارة الشبيبة والرياضة (الادوات والنفقات المختلفة)	26.597.400
	مجموع الفرع الثامن عشر	68.588.065
	الفرع التاسع عشر	
	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني	
الباب 62	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني (الموظفون)	15.046.133
الباب 63	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني (الادوات والنفقات المختلفة)	3.924.000
	مجموع الفرع التاسع عشر	18.970.133
	الفرع العشرون	
	وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية	
الباب 64	وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية (الموظفون)	9.096.156
الباب 65	وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية (الادوات والنفقات المختلفة)	5.521.849
	مجموع الفرع العشرين	14.618.005
	الفرع الواحد والعشرون	
	وزارة النقل	
الباب 66	وزارة النقل (الموظفون)	45.617.162
الباب 67	وزارة النقل (الادوات والنفقات المختلفة)	26.342.000
	مجموع الفرع الواحد والعشرين	71.959.162
	الفرع الثاني والعشرون	
	وزارة التجارة والصناعة	
الباب 68	وزارة التجارة والصناعة (الموظفون)	11.225.328
الباب 69	وزارة التجارة والصناعة (الادوات والنفقات المختلفة)	15.767.790
	مجموع الفرع الثاني والعشرين	26.993.118

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات عن سنة 1978
	الفرع الثالث والعشرون	
	وزارة الصحة العمومية	
الباب 70	وزارة الصحة العمومية (الموظفون)	312.037.925
الباب 71	وزارة الصحة العمومية (الادوات والنفقات المختلفة)	185.777.000
	مجموع الفرع الثالث والعشرين	497.814.925
	الفرع الرابع والعشرون	
	وزارة الطاقة والمناجم	
الباب 72	وزارة الطاقة والمناجم (الموظفون)	15.810.300
الباب 73	وزارة الطاقة والمناجم (الادوات والنفقات المختلفة)	5.939.510
	مجموع الفرع الرابع والعشرين	21.749.810
	الفرع الخامس والعشرون	
	وزارة السياحة	
الباب 74	وزارة السياحة (الموظفون)	7.781.062
الباب 75	وزارة السياحة (الادوات والنفقات المختلفة)	28.710.000
	مجموع الفرع الخامس والعشرين	36.491.062
	الفرع السادس والعشرون	
	الامانة العامة للحكومة	
الباب 76	الامانة العامة للحكومة (الموظفون)	6.373.100
الباب 77	الامانة العامة للحكومة (الادوات والنفقات المختلفة)	918.600
الباب 78	الامانة العامة للحكومة ـ صوائر التوظيف والارجاع الى الوطن والاجازات	2.000.000
	مجموع الفرع السادس والعشرين	9.291.700
	الفرع السابع والعشرون	
	ادارة الدفاع الوطني	
الباب 79	ادارة الدفاع الوطني (الموظفون)	1.224.168.543
الباب 80	ادارة الدفاع الوطني (الادوات والنفقات المختلفة)	532.575.756
الباب 81	ادارة الدفاع الوطني ـ الدرك الملكي (الموظفون)	117.866.500
الباب 82	ادارة الدفاع الوطني ـ الدرك الملكي (الادوات والنفقات المختلفة)	50.611.000
	مجموع الفرع السابع والعشرين	1.925.221.799
	الفرع الثامن والعشرون	
	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
الباب 83	المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير (الموظفون)	4.026.000
الباب 84	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الادوات والنفقات المختلفة)	2.211.500
	مجموع الفرع الثامن والعشرين	6.237.500
	الفرع التاسع والعشرون	
	النفقات المختلفة	
الباب 85	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	470.000.000
	مجموع الفرع التاسع والعشرين	470.000.000
	مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة	9.468.799.239

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « ج »

(الفصل 28)

التوزيع حسب الابواب والفصول والفقرات للترخيصات بالالتـزام الممنوحة سلفا برسم نفقات التسيير بالميزانية العامة للدولة من الاعتمادات الواجب فتحها عن سنوات 1979 و 1980 و 1981

(بالدرهم)

بيان المصالح	الترخيصات بالالتزام			
	عن سنة 1979	عن سنة 1980	عن سنة 1981	المجموع
الباب 35 ـ وزارة التجهيز والانعاش الوطني				
اشغال الصيانة والاصلاحات الكبرى				
الفصل 1 ـ الطرق والجسور.				
الفقرة 1 ـ صيانة وتجديد واصلاح الطرق الرئيسية والثانوية	25.000.000	25.000.000	25.000.000	75.000.000
الفقرة 3 ـ صيانة وتحسين طرق الشبكة الثلاثية	12.000.000	12.000.000	12.000.000	36.000.000
مجموع الباب 35	37.000.000	37.000.000	37.000.000	111.000.000
الباب 71 ـ وزارة الصحة العمومية				
(الادوات والنفقات المختلفة)				
الفصل 5 ـ اللوازم الصيدلية والادوات الطبية وأدوات الاستغلال . اشتراؤها وتعبئتها وتوزيعها وشحنها ومرورها وتأمينها وتلفيفها ـ اصلاح الادوات التقنية وأدوات الاستغلال	10.000.000	—	—	10.000.000
مجموع الباب 71	10.000.000	—	—	10.000.000
مجموع الترخيصات بالالتزام الممنوحة عن سنوات 1979 و 1980 و 1981	47.000.000	37.000.000	37.000.000	121.000.000

***

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « د »

(الفصل 29)

التوزيع حسب الأبواب الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة لسنة 1978

(بالدرهم)

أرقام الابواب	الوزارات او المصالح	اعتمادات الاداء لسنة 1978	اعتمادات الالتزام لسنة 1979 وما يليها	المجموع
1	القصر الملكي والمصالح التابعة له	46.300.000	–	46.300.000
2	الوزير الاول – كتابة الدولة المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية	9.052.400	9.000.000	18.052.400
3	وزارة الشؤون الادارية	–	–	–
4	الامانة العامة للحكومة	–	–	–
5	وزارة الانباء	35.418.000	12.000.000	47.418.000
6	وزارة العدل	57.445.000	69.920.000	127.365.000
7	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون	5.450.000	–	5.450.000
8	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية	64.329.000	36.115.000	100.444.000
9	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني	60.625.000	92.268.000	152.893.000
10	وزارة السياحة	–	–	–
11	وزارة المالية	3.192.710.600	7.789.591.700	10.982.302.300
12	وزارة التجارة والصناعة	–	–	–
13	وزارة الطاقة والمعادن	264.517.000	11.525.000	276.042.000
14	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	783.018.000	661.516.000	1.444.534.000
15	وزارة التجهيز والانعاش الوطني	1.292.014.510	1.661.450.000	2.953.464.510
16	وزارة النقل	173.723.000	399.650.000	573.373.000
17	وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	–	51.550.000	51.550.000
18	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	430.548.000	173.503.000	604.051.000
19	وزارة الشغل والتكوين المهني	2.712.000	–	2.712.000
20	وزارة الشبيبة والرياضة	27.371.000	6.480.000	33.851.000
21	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	21.815.000	10.014.000	31.829.000
22	وزارة الصحة العمومية	146.500.000	157.814.000	304.314.000
23	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	1.050.000	–	1.050.000
24	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية	–	–	–
25	ادارة الدفاع الوطني	1.513.152.550	4.936.897.600	6.450.050.150
26	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	–	–	–
27	مجلس النواب	–	–	–
	مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة	8.127.751.060	16.079.294.300	24.207.045.360

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول « هـ »

(الفصـل 30)

التوزيع حسب الابواب لاعتمادات الاداء الملغاة برسم نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولـة لسنـة 1977 والسنـوات السابقـة لهـا

(بالـدرهـم)

أرقام الابواب	الـوزارات والمصـالـح	الـمبلـغ
3	الوزير الاول – المكتب الوطني للصيد البحري	3.650.000
8	وزارة العـدل	5.000.000
11	وزارة التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية	87.367.079
12	وزارة المالية	13.312.000
13	وزارة التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية	4.060.000
15	وزارة الاشغال العمومية والمواصلات	88.000.000
17	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي	13.656.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	215.045.079

***

الجـدول « و »

(الفصل 31)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقـات الديـن القابل للاستهلاك والدين الطافي بالميزانية العامة للدولة عن سنة 1978

(بالدرهم)

أرقـام الابـواب	الـوزارة	الاعتمادات عن سنة 1978
البـاب 1	وزارة المالية – الدين القابل للاستهلاك	1.636.076.560
البـاب 2	وزارة المالية – الدين الطافي	244.590.000
	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي بالميزانية العامة للدولة ..	1.880.666.560

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « ز »

(الفصل 32)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة عن سنة 1978

(بالدرهم)

أرقام الابواب	بيان النفقات	اعتمادات عن سنة 1978
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	
الباب 1	الموظفون	2.100.560
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	1.035.000
الباب 3	التحملات المالية	277.177
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	100.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخيل الى الميزانية العامة للدولة	308.763
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	3.821.500
	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	
الباب 1	الموظفون	7.769.802
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	3.132.289
الباب 3	التحملات المالية	9.417.419
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	170.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخيل الى الميزانية العامة للدولة	11.960.490
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	32.450.000
	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء	
الباب 1	الموظفون	8.398.655
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	4.598.650
الباب 3	التحملات المالية	27.211.380
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	550.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخيل الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء	40.758.685
	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	
الباب 1	الموظفون	171.613.334
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	60.000.000
الباب 3	التحملات المالية	19.850.225
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	2.000.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخيل الى الميزانية العامة للدولة	227.521.441
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	480.985.000
	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	
الباب 1	الموظفون	24.801.542
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	31.044.500
الباب 3	التحملات المالية	13.952.692
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	400.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخيل الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	70.198.734
	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة	628.213.919

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول « ح »

(الفصل 34)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة عن سنة 1978

(بالدرهم)

أرقام الابواب	الميزانيات الملحقة	اعتمادات الاداء لسنة 1978	اعتمادات الالتزام لسنة 1979 وما يليها	المجموع
فريد	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	—	—	—
فريد	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	26.700.000	46.125.000	72.825.000
فريد	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء	179.850.000	232.400.000	412.250.000
فريد	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	110.050.000	51.550.000	161.600.000
فريد	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	33.918.000	10.000.000	43.918.000
	مجموع نفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة	350.518.000	340.075.000	690.593.000

***

الفصل الثاني ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.77.375 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 2.77 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 15 شوال 1381 (23 مارس 1962) بشأن الاداءات الجماعية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 2.77 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 شوال 1381 (23 مارس 1962) بشأن الاداءات الجماعية الذي وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 18 محرم 1398 (29 دجنبر 1977) والآتي نصه :

القانون رقم 2.77 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 شوال 1381 (23 مارس 1962) بشأن الاداءات الجماعية.

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصلان 3 و 12 من الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 شوال 1381 (23 مارس 1962) بشأن الاداءات الجماعية.

« الفصل 3 — تفرض ضريبة الصيانة والنظافة سنويا على جميع
« الاملاك المبنية وغير المبنية بما فيها المعامل والاجهزة التي تؤلف
« جزءا لا يتجزأ منها الواقعة في الدائرة المطبقة فيها الضريبة
« الحضرية الجارية عليها مقتضيات الفصل 2 من قانون المالية
« عن سنة 1978.

« وفيما يخص الاملاك المفروضة عليها الضريبة الحضرية
« أو المعفاة منها مؤقتا فان ضريبة الصيانة والنظافة تفرض على
« القيمة الكرائية للاملاك المقدرة الضريبة الحضرية على أساسها.

« ويحدد مقدار ضريبة الصيانة والنظافة بقرار جماعي
« على ألا يتجاوز 10 % من القيمة الكرائية العادية المتخذة أساسا
« لتقدير الضريبة الحضرية.

« وفيما يخص الاملاك التي لا تطبق عليها الضريبة الحضرية
« أو الضريبة السنوية على الاراضي غير المبنية فان ضريبة
« الصيانة والنظافة تحدد بالمتر لطول واجهة البناء ..... »

(الباقي بدون تغيير).

« الفصل 12 — تسري على تحديد أساس ضريبة الصيانة والنظافة
« الخاصة بالاملاك المفروضة عليها الضريبة الحضرية أو المعفاة مؤقتا
« من هذه الضريبة وكذا على طرق تحصيلها وعلى النزاعات المتعلقة
« بها الاحكام المطبقة على الضريبة الحضرية . ويترتب بصفة خاصة
« تخفيض من ضريبة الصيانة والنظافة على كل تخفيض من الضريبة
« الحضرية برسم هدم أو شغور أو تعطيل في المعمل أو ضياع
« أكرية أو نقص في القيمة الكرائية.

« واذا كان الملزم لا يملك الا عقارا واحدا فان مقدار أو قسط
« ضريبة الصيانة والنظافة لا يباشر تحصيله اذا كان مبلغه
« لا يتجاوز 50 درهما ».

« اما الاداءات الاخرى بما فيها ضريبة الصيانة والنظافة .... »

(الباقي بدون تغيير).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القانون ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978).

***

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

مرسوم رقم 2.77.845 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.61.723 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بشأن تطبيق بعض مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتوجات وضريبة على الخدمات.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتوجات وضريبة على الخدمات ، حسبما وقع تغييره بمقتضى قانون المالية لسنة 1978 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.61.723 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بشأن تطبيق بعض مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتوجات وضريبة على الخدمات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تلغى مقتضيات الفصل 5 من المرسوم المشار اليه رقم 2.61.723 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) وتعوض بالمقتضيات الآتية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 5. — تطبق الضريبة على المنتوجات بمقدار مزيد
« فيه يبلغ 30 % والمنصوص عليه في الفصل 9 من الظهير الشريف
« المشار اليه أعلاه على :
« I — البيوعات والتسليمات وكذا على الاستيرادات المتعلقة
« بالاشياء أو المواد المبينة فيما يلي :
« جميع أنواع المصنوعات أو المنتوجات باستثناء الادوات سواء
« أكانت هذه المصنوعات أو المنتوجات مؤلفة كلها أو بعضها من
« الذهب الابيض أو من الذهب أو من الفضة أو من الجوهر الطبيعي
« الرفيع أو من الجوهر المولد من الجواهر النفيسة أو الجواهر
« الطبيعية أو من الجواهر التأليفية.
« — سيارات السياحة التي يفوق حجم أسطواناتها 1800 سنتمتر
« مكعب وعربات مقطورة للنزهة والسياحة ومراكب للرياضة
« أو للنزهة.
« — المشروبات الكحولية باستثناء الادوية.
« 2 — الاستيرادات المتعلقة بالاشياء أو المواد المبينة فيما يلي :
« — الحيوانات الحية التي تعيش في الاحواض الخاصة بتربية
« الاسماك (القائمة الجمركية رقم 92 — 61 — 01).
« — الجعة سواء أكانت في علب أم لا (القائمة الجمركية
« رقم 03 — 22).
« — الرخام الخام أو المصنوع (القائمة الجمركية رقم 70/80/
« 10/20/40/60 — 15 — 25 ، و 90/ و 50 — 15 — 25).
« — الشوب المصنوع من حرير (القائمة الجمركية
« رقم 10/09 — 50).
« الزرابي والمفروشات (القائمة الجمركية رقم 01 — 58
« و 03 — 58).
« — التطريز (القائمة الجمركية رقم 10 — 58).
« الاحذية المصنوعة من الجلد (القائمة الجمركية رقم 02 — 64).
« — سكاكين مذهبة أو فضية (القائمة الجمركية
« رقم 91 — 14 — 82).
« — سكاكين من عاج أو من ذبل (القائمة الجمركية
« رقم 95 — 14 — 82).
« — تماثيل صغيرة وأشياء أخرى للزخرفة (القائمة الجمركية
« رقم 06 — 83). »

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية والذي يدخل في حيز التطبيق ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978).

وحرر بالرباط في 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية رقم 1235.77 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) يغير ويتمم بموجبه قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 709.61 الصادر في 30 دجنبر 1961 بتطبيق بعض مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتوجات وضريبة على الخدمات

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتوجات وضريبة على الخدمات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى قانون المالية لسنة 1978 ؛

وبناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 709.61 الصادر في 30 دجنبر 1961 بتطبيق بعض مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتوجات وضريبة على الخدمات حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان مقتضيات الفصول 2 و 3 و 4 و 5 و 7 و 12 من القرار المشار اليه أعلاه رقم 709.61 المؤرخ في 30 دجنبر 1961 تغير وتتمم كما يلي :

« الفصل 2. — يصفى الارجاع كل ثلاثة أشهر بخصوص
« العمليات المنجزة أثناء الثلاثة أشهر المنصرمة على أن تراقب
« الادارة صحة المبررات المدلى بها.
« الفصل 3. — يجب أن يحرر الطلب المنصوص عليه في
« الفصل 1 طبق النموذج المهيأ من طرف الادارة ويفرض عليه
« حق التنبر حسب الحجم وينبغي أن يقدم أو يوجه الى مفتش
« مصلحة الضرائب على قدر المعاملات للمحل الموجود في دائرته
« مركز مقاولتهم الاصلي وذلك في ظرف الاربع سنوات الموالية
« للاشهر الثلاثة المقصودة والا اعتبر غير مقبول.
« الفصل 4. — لاثبات مبلغ الضرائب التي طلب ارجاعها يجب
« على الاشخاص المشار اليهم في الفصل 1 أن يضيفوا الى طلبهم
« الوثائق الآتية :
« 1 — فيما يرجع للمنتوجات المستوردة بصفة مباشرة والمخولة
« حق الرد ، نسخة من تصريح الاستيراد ومن وصول أداء ضريبة
« المنتوجات المتعلقة بالتصريح المذكور وكذا بيان يتضمن —
« وذلك فيما يتعلق بكل استيراد — رقم تصريح الاستيراد ورقم
« وتاريخ وصولات الجمرك المثبت فيها الاداء النهائي للحقوق
« والضرائب المستخلصة عند الدخول وكذا اسم البائع وعنوانه
« ونوع البضائع الحقيقي والقيمة المعتمد عليها في تقدير الضريبة
« على المنتوجات ومبلغ الضريبة المدفوعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 2 — اذا كان الامر يتعلق بالاشتراآت والتسليمات وأعمال « الحرفة والاشغال المنجزة بالمغرب ، النسخة الكاملة من قوائم « أو مذكرات الاشتراآت المخولة حق الرد وتكون مصحوبة ببيان « ملخص يتضمن :

« أ) الاستناد الى القوائم أو المذكرات وكذا رقم التعريف « المضمن فيها ؛

« ب) نوع البضائع الحقيقي ونوع الامتعة وأعمال الحرفة « أو الاشغال ومبلغ المذكرات أو القوائم المطابقة وعند الاقتضاء « مقدار ومبلغ الضرائب المسجلة على هذه القوائم أو المذكرات ؛

« ج) الاستناد وكيفيات الاداء المتعلق بالقوائم أو المذكرات.

« الفصل 5. — ينبغي علاوة على ذلك أن تكون البيانات « المنصوص عليها في الفصل 4 أعلاه محتوية في عمود متباين « على صحيفة أو رقم تقييد قوائم الاشتراآت أو أعمال الحرفة « أو المستندات الجمركية القائمة مقامها بسجلات الحسابات « المقرر مسكها في الفصل 50 من الظهير الشريف المشار « اليه أعلاه.

« وتجمع القيم المضمنة في تلك البيانات حسب اصنافها « وينبغي أن يطابق مبلغها مبلغ الاستيرادات والاشتراآت « والتسليمات وأعمال الحرفة والاشغال المدرجة ضمن تصريحات « قدر المعاملات المصحوبة بطلب الارجاع.

« الفصل 7. — يباشر تصفية الارجاعات الاعوان المؤهلون « التابعون لمصلحة الضرائب على قدر المعاملات وذلك في حد « أعلى يعادل مبلغ الضريبة على المنتوجات المقدر خياليا على « أساس قدر المعاملات المصرح به للمدة المقصودة برسم « العمليات المنجزة تحت نظام الاستفادة من الاعفاءات وتوقيف « الضريبة المنصوص عليهما في الفقرات 7 و 9 و 14 و 16 و 21 « و 22 و 23 من الفصل 13 والفصلين 13 مكرر و 13 مكرر مرتين « من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه.

« وتصدر في شأنها مقررات من وزير المالية أو الشخص « المفوض له من طرفه لهذه الغاية ويترتب عنها وضع أوامر بالرد.

« الفصل 12. — 1 — ان المقاولات المشار اليها في الفصل 13 « المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.61.444 المشار اليه « أعلاه المؤرخ في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) الراغبة في « انجاز اشتراآتها مع توقيف الضريبة على المنتوجات يجب « أن توجه قبل فاتح يبراير من كل سنة الى رئيس المصلحة المحلية « للضرائب على قدر المعاملات طلبا مطابقا للنموذج الموضوع « من طرف الادارة يتضمن التعهد بمسك محاسبة منتظمة « وحساب لتقييد المواد.

« 2. — يجب أن يبين في الحساب المذكور من جهة كمية « المنتوجات أو التلفيفات الضائعة المشتراة مع توقيف الضريبة « على المنتوجات والمستعملة فعلا في عمليات الصنع أو التصدير « ومن جهة أخرى كمية المنتوجات المصنوعة أو المعبأة التي تم « بيعها أو الموجودة في حالة ادخار عند اختتام السنة الحسابية.

« 3. — يتحتم على المصدرين أن يقدموا إلى المصلحة المحلية « للضرائب على قدر المعاملات وذلك قبل فاتح يبراير الوثائق « التي تثبت التصدير الفعلي للمنتوجات المحصل عليها خلال « السنة السالفة مع توقيف الضريبة على المنتوجات.

« 4. — يكون الطلب مشفوعا بقائمة الممونين المتضمنة اسم « كل واحد منهم (أو اسم الشركة) ومهنته وعنوانه ورقم تعريفه « ونوع المنتوجات التي يصنعها أو يسوقها بصفة منتج مماثل « أو مأذون له.

« وتسجل الطلبات من طرف المصلحة المحلية للضرائب على قدر « المعاملات في فهرس ذي أرقام خصوصية.

« 5. — بمجرد الاطلاع على قائمة الممونين تحدد هذه المصلحة « باسم كل واحد منهم في ثلاثة نظائر شهادة من النموذج الموضوع « من طرف الادارة يبين فيها رقم التعريف ورقم تسجيل الطلب

« ولا تكون هذه الشهادة صالحة الا بالنسبة لسنة تسليمها « على أن كل نظير حامل طابع مكتب الاصدار يوقع عليه رئيس « المصلحة المحلية للضرائب على قدر المعاملات.

« وتحتفظ المصلحة بنظير واحد ويسلم نظيران آخران الى « الطالب الذي يوجه احدهما الى ممونه ويحتفظ بالآخر تأييدا « لمحاسبته.

« 6. — لا يمكن أن ينجز أي بيع مع توقيف الضريبة اذا لم « يكن المشتري والبائع متوفرين على الشهادة المنصوص عليها « أعلاه.

« 7. — يجب أن يوضع على الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة « بالمبيوعات المنجزة مع توقيف الضريبة طابع يتضمن العبارة « الآتية : « بيع مع توقيف الضريبة على المنتوجات » — الفصل 13 « مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.61.444 المؤرخ في « 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961). »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل في حيز التطبيق ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978).

وحرر بالرباط في 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1236.77 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) يغير ويتمم بموجبه قرار وزير المالية رقم 489.65 الصادر في 20 يوليوز 1965 المحدد للائحة الاشغال والتجهيزات التي تخول الحق في استرجاع الضريبة على قدر المعاملات المنصوص عليه في الفصل 19 من المرسوم الملكي رقم 370.65 الصادر في 17 ربيع الاول 1385 (17 يوليوز 1965) بمثابة قانون معدل لقانون المالية عن سنة 1965 وكذا كيفيات تطبيق الفصل المذكور.

ان وزير المالية ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 370.65 الصادر في 17 ربيع الاول 1385 (17 يوليوز 1965) بمثابة قانون معدل لقانون المالية عن سنة 1965 ولا سيما الفصل 19 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 489.65 الصادر في 20 يوليوز 1965 المحدد للائحة الاشغال والتجهيزات التي تخول الحق في استرجاع الضريبة على قدر المعاملات المنصوص عليه في الفصل 19 من المرسوم الملكي رقم 370.65 الصادر في 14 ربيع الاول 1385 (17 يوليوز 1965) بمثابة قانون معدل لقانون المالية عن سنة 1965 وكذا كيفيات تطبيق الفصل المذكور ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان مقتضيات الفصل 4 من القرار المشار اليه أعلاه رقم 489.65 الصادر في 20 يوليوز 1965 تغير كما يلي :

« الفصل 4. — لاجل الاستفادة من الاسترجاع يجب على كل « شخص يهمه الامر أن يوجه الى مفتش مصلحة الضرائب على قدر « المعاملات الذي ينتمي اليه طلبا محررا طبق النموذج المهيأ « من طرف الادارة ويفرض عليه حق التنبر حسب الحجم ويودع « في ظرف الاربع سنوات الموالية للسنة المدنية التي تم خلالها « تسديد الاشغال ، والا أعتبر غير مقبول. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل في حيز التطبيق ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978).

وحرر بالرباط في 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

قرار لوزير المالية رقم 1237.77 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) يغير ويتمم قرار كاتب الدولة في المالية رقم 702.71 الصادر في 14 شتنبر 1971 المحدد لكيفيات الارجاعات المنصوص عليها في الفصلين 23 مكرر و 23 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتوجات وضريبة على الخدمات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتوجات وضريبة على الخدمات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى قانون المالية عن سنة 1978 ولاسيما الفصلين 23 مكرر و 23 مكرر مرتين منه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 702.71 الصادر في 14 شتنبر 1971 بتحديد كيفيات الارجاعات المنصوص عليها في الفصلين 23 مكرر و 23 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتوجات وضريبة على الخدمات ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان مقتضيات الفصلين 2 و 4 من القرار المشار اليه اعلاه رقم 702.71 الصادر في 14 شتنبر 1971 تلغى وتعوض بالمقتضيات الآتية.

« الفصل 2. — ان الطلب المنصوص عليه في الفصل الاول يجب « توجيهه او تقديمه الى مفتش الضرائب على قدر المعاملات للمحل « التابعة له المؤسسة الرئيسية او المركز الرئيسي للمقاومة الخاصة « بالانتاج او التعبئة او الاتجار او التصدير ، ويحرر طبق النموذج « المقدم من طرف الادارة ويفرض عليه حق التنبر حسب الحجم وينبغي « ايداعه في ظرف الاربع سنوات الموالية لانصرم السنة المدنية « التي انجزت خلالها عمليات التصدير والا اعتبر غير مقبول.

« الفصل 4. — ان الفاتورات المسلمة للاشخاص الذين يمكنهم « الاستفادة من الارجاع المنصوص عليه في الفصلين 23 المكرر « و 23 المكرر مرتين من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه والمؤرخ « في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) يجب ان تتضمن بوضوح طبقا « لمقتضيات الفصل 52 من الظهير الشريف المذكور مبلغ الضرائب « على قدر المعاملات المطالب بها زيادة على الثمن او الداخلة في « الثمن . وكذا الاستناد وكيفيات الاداء المتعلق بالفاتورات « او المذكرات. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل في حيز التطبيق ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978).

وحرر بالرباط في 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.